الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسـم التاريخ

الرقم التسلسلي: ...../2019

العنف في بلاد المغرب من خلال المعيارالمعرب للونشريسي

834هـ-1450م/914هـ-1508م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبة:
صباح عثامنة

إشراف الدكتور:
عبد السلام همال

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الصفة	الجامعة الأصلية
العيداني سمير	رئيسا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
همال عبد السلام	مشرفا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
البوص جمال	عضوا مناقشا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

السنة الجامعية:1439-1440هـ/2018-2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في بادئ ذي البدءالشكر والحمد لله كما يليق لجلال وجهه وعظيم سلطانه على نعمه الكثيرة والتي يقال فيها نعد منها ولا نعددها أن وفقت لإكمال هذا العمل ويسره لي.

إلى أستاذي المشرف الدكتور"هلال عبد السلام،لقبوله الإشراف على هاته الرسالة ، وعلى آرائه وتوجيهاته ورحابة صدره ،وتفانيه في تصويب أخطائي، فله مني أسمى عبارات الشكر و الامتنان والتقدير، - وجزاك الله عني كل خير-وأطال الله في عمرك .

إلى أستاذي المحترم الدكتور "خلفات مفتاح " الذي لم يبخل عليّ بمساعدتي، كل ما شدّتني الحاجة إليه.

إلى من عرفناه دائما بحكمته وهدوئه إلى أستاذي الدكتور"بولطيف لخضر"، الذي أنار لي الكثير من جوانب الموضوع ، وعلى مجموعة الدراسات القيمة التي زودني بها.

إلى كل أساتذتي الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم .إلى كل عمال إدارة قسم التاريخ على تسهيلاتهم ومساعدتنا طوال الموسم الدراسي.

إلى كل من ساعدني ، لو بكلمة طيّبة.

صباح

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم.....

أهدي ثمرة جهدي إلى من ربياني صغيرا، إلى من لا تحلو الحياة بدو نهما..

و كان العدم مصيري لولا وجودهما...

إلى اللذان أوقدا شمعة حياتهما ليضيئا دربا يشع بنور العلم والمعرفة...

إلى شجرة أنبتت فرعا هذه ثمرتها...

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها...

إلى من رسم لي معالم النجاح و عبد لي الطريق نحو المستقبل...

إلى الذي أعطاني كل جهده و ماله...

إلى أبي العزيز رحمه الله.

الى روح أخي الذي لم تلده أمي *صابر* رحمه الله

إلى من نشأت و ترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي..

إلى كل من أكن لهم التقدير والاحترام أصدقائي وأحبائي زملائي وزميلاتي.. إلى كل من صحبني في الدراسة خصوصا: بلكعلول أمينة ، وكواشي حكيمة .. كما لا أنسي أن أتقدم بالشكرالجزيل إلى الزميلة *سارة حويشي*على مساعدتها القيمة -وجزاها الله عني كل خير-

إلى زميلات في العمل خصوصا أستاذات متوسطة*كاهية علي*.

. إلى الذين يمقتون العنف ، إلى كل من يقولون لا للدماء ، إلى كل الضحايا الأبرياء.... إلى أطفال سوريا ، وفلسطين والعراق واليمن ، وكل البلاد العربية ، التي تعاني وطأة الهيمنة الأجنبية.

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي حبا وعرفان

لبسم الله الرحمان الرحيم

ق

ال عز وجل :"فَبِمَاْ رَحْمَةٍ مِنَ اَللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّاْ غَلِيْظًاْ اَلْقَلْبِ لَانْفَضُوْا مِنْ حَوْلِكَ"

سورة آل عمران [159]

و

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :[عَلَيْكَ بِالْرِّفْقِ وَإِيَّاْكَ وَاَلْعُنْفَ وَاَلْفُحْشَ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَاْ يَكُوْنُ فِيْ شيء إِلَّاْ زَاْنَهُ، ولَاْ يُنْزَعُ مِنْ شيء إِلَاْ شَاْنَهُ].

رواه مسلم.

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

مج: المجلد.

تح: تحقيق.

تر: ترجمة.

إش: إشراف

مر: مراجعة.

[د.ت]: دون تاريخ.

[د.ط]: دون طبعة.

[د.م]: دون مكان.

مقدمة

التعريف بالموضوع:

تعد ظاهرة العنف من الظواهر القديمة قدم الإنسانية والتي لا زالت تعايشها كل المجتمعات البشرية،وباعتباره ظاهرة "سوسيو تاريخية" بمختلف تعقيداتها تتخللها العديد من المغذيات كونها إفرازا لذهنية الشعوب التي تؤثر في المجتمعات، لكن نجد ظاهرة العنف من الموضوعات المغيبة والمنسية في الكتابة التاريخية تقريبا، ومن هذا المنظور جاء اختياري للبحث كمغامرة في رصد تجليات العنف في الغرب الإسلامي ،انطلاقا من وعاء الموسوعة النوازلية للونشريسي الموسومة "بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لما تحتويه من واقع صادق عن الحياة اليومية لتلك المجتمعات آنذاك.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب التي دفعتني للخوض في غمار البحث في تاريخ العنف بالمنطقة: كي يتمثل للقراء الكرام واقع تلك الممارسات العنيفة لساكنة بلاد المغرب بكل أطيافه ومستوياته آنذاك ، وذكر أهمية كتب النوازل في الدراسات التاريخية، وإبراز أحد أهم الفقهاء في المغرب صاحب كتاب المعيار محل الدراسة ،وتعقبا مني للحياة الاجتماعية لساكنة بلاد المغرب في تلك الفترة.

الإشكالية:

استيفاءا لشتى جوانب الموضوع ومحاولة مني للإحاطة به عمدت لطرح إشكالية رئيسية على النحو التالي:

* هل كان العنف من خلال نوازل الونشريسي نتاج ذهنية فطرية في مجتمع المغرب؟ أم هو إفراز لجملة إكراهات بيئية ونفسية واجتماعية واقتصادية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

*ما المقصود بمصطلح العنف؟ وهل يقتصر على كونه استعمالا للقوة فقط؟

فيما تكمن أهمية النصوص النوازلية في دراسة موضوع العنف بالمغرب الإسلامي؟

*فيما تمثلت سلوكات العنف في بلاد المغرب؟ وهل أصبح جزء من الذهنية المجتمعية آنذاك؟ أو كان حكرا على السلطة فقط؟

*فيما تمثلت انعكاساته على المجتمع؟ وما مصير الفئات الاجتماعية في ظل حدة العنف؟

المنهج المتبع:

في سبيل استغلال المادة المعرفية التي تخدم موضوع الدراسة كان لابد عليا من اعتماد مناهج بحثية تلائم طبيعة الموضوع وهي:

*استقراء المادة التاريخية من مصادرها، وربط الأسباب بالمسببات وتحليل نصوص ووصف الحروب والثورات كأقصى درجات العنف وكذلك وصف أشكال التعنيف التي تعرض لها المعنفون ،كما سجل حضوره المنهج الإحصائي، ومن ذلك احصاء الفئات المعنفة وأشكال التعنيف السلطوي، بالإضافة إلى جانب تعقب مشاهد التعنيف الذي تتعرض له المرأة .

خطة البحث:

اقتضت المادة العلمية على تقسيم البحث إلى فصلين، ومقدمة اشتملت على أغلب عناصرها، وخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها: فبداية بالفصل التمهيدي للموضوع الذي حاولت فيه تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي للعنف وأشكاله التي يتخذها في المجتمع.

في حين خصصت الفصل الأول الذي كان بعنوان: "المعيار المعرب ومؤلفه" حيث تطرقت في المبحث الأول بترجمة للإمام الونشريسي، أما المبحث الثاني فقمت بالتعريف بكتاب المعيار ذاكرتا أهمية هذه النوازل في الكتابة التاريخية.

بينما تطرقت في الفصل الأخير الذي كان بعنوان :"مظاهر العنف من خلال نوازل الونشريسي" حيث قمت بعرض أشكال العنف الموجودة في تلك الفتاوى ثم فصلت فيها بشرح في حسب أهميتها في المجتمع في مباحث: بداية بالعنف الممارس ضد المرأة والطفل باعتبارهما عمود المجتمع، لأتطرق أيضا إلى العنف الممارس ضد الأصول لما تعرض له من حدة في التعنيف، بالإضافة إلى صناعةالسلطة للعنف فيما يعبر عنها بشدة اللهجة من أجل كبح معارضيها ودوام عزها وملكها، كما ذكرت صور أخرى من

العنف المجتمعي حيث وجدت أساليب عديدة للمعنفين كاللصوصية، التخريب، النهب، الحرق، و حتى الطبقة المثقفة لم تسلم من ممارسات عنيفة ضد أقلامهم وأفكارهم.

أما الخاتمة فرصدت فيها النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي هذه.

المصادر والمراجع:

اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر تعددت وتنوعت ومنها من لازمت جميع فصول البحث، وأخرى اقتصرت على جزء معين أهمها:

المصادر الفقهية:

*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ/1608م) حيث يعد هذا المصدر رئيسي للموضوع، استخرجت منه جميع نوازل العنف.

*الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبو زكريا يحي بن موسى المغيلي المعروف بالمازوني (ت838هـ/1478م) حيث يعد هذا المصدر جزء هام من الدراسة كونه مصدر رئيسي لكتاب المعيار حيث اعتمد عليه الونشريسي في جمع نوازل بلاد المغرب حيث استفدت منه في إضافة نوازل أخرى أو مقارنتها ولو بالشيءالقليل.

كتب التاريخ العام:

*البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" لأبو عبد الله محمد المراكشي(ت695هـ/1295م)حيث استفدت منه في استخراج ألقاب لها صلة بالعنف.

*العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن ابن خلدون (ت808هـ/1405م) وقد رجعت إليه من أجل أخذ بعض صور العنف الممارس في بلاد المغرب من طرف العرب الهلالية أو البربرية في حد ذاتهم.

ومن بين المراجع والدراسات الحديثة التي عدت لها نذكر:

* السلطة والعنف في الغرب الإسلامي ، والنفي والعنف في الغرب الإسلامي لمؤلفهما حميد الحداد، حيث كانت الاستفادة منهما كبيرة وكان الدليل الذي أنار بحثي منذ البداية، حيث وجهني إلى العديد من المصادر التي تخدم الموضوع.

كما لا يجب أن أتناسى العديد من الدراسات والأطاريح الجامعية التي كانت لها الإفادة الكبيرة في هذا البحث المتواضع مثل

* زينة جوادة، العنف في المغرب الأوسط،.

*مشري زينب، التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين (7-9هـ/13-15م) من خلال نوازل المعيار للونشريسي .

وختاما أرجو أني وفقت ولو بالقليل في إماطة اللثام عن جانب مغيب ومنسي من تاريخ المغرب الإسلامي من واقع المجتمع المغربي آنذاك.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني عدة صعوبة أثناء إعدادي لهذا البحث المتواضع تمثلت في:

*قلة الوقت المحدد لإنجاز البحث بالنظر إلى شساعةكتاب :"المعيار المعرب" حيث يحتوي على اثني عشر مجلدا مما صعب علي قراءتها وتصفحها كلها وفهمها وتصنيفها، ثم استخراج المادة التاريخية وتجليات العنف بها، مما جعلني أتعامل معها بحذر وأضطر إلى إلغاء الكثير منها أحيانا.

*قلة الدراسات التي عنت بدراسة ظاهرة العنف في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط وإن وجدت فهي نادرة، لتكون دليلا يستند به للعودة إلى المصادر.

* صعوبة تحديد مكان وزمان الفتوى وانتشارها بين دويلات المغرب الإسلامي.

فصل تمهيدي للموضوع

المبحث الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للعنف.

-التعريف الغوي

-المفهوم الاصطلاحي

المبحث الثاني: أشكال العنف.

-العنف الجسدي

- العنف النفسي *المعنوي*

-العنف اللفظي

-العنف الفكري

-العنف من منظور الشريعة

المبحث الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للعنف.

إن ظاهرة العنفظاهرة قديمة قدم الإنسانية نفسها ومرافقة للوجود الإنساني، فقد ظهر العنف والوحشية والقسوة وأشكال أخرى من الأفعال اللاإنسانية منذ بداية تاريخ البشرية مع قتل قابيل لأخيه هابيل. وفي البداية لا بد من تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي للعنف.

أولا: العنف لغة:

عُنفٌ :إن حرف العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق،[1] حيث عرفه ابن منظور قائلا: "العنف بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفًا وعنافة وأعنفه، وعنفه تعنيفا وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الأمر: أخذه بعنف.[2] وعنفته وأعنفته أنا ويقال اعتنف الشيء إذا كرهته ووجدت له عليك عنفا ومشقة.[3] وزاد الجوهري على ذلك فقال: اعتنفت الأمر إذا أخذته بعنف واعتنفت الأرض أي كرهتها، والتعنيف: التعبير واللوم.[4]

والعنف من لا رفق له بركوب الخيل والشديد من القول والسير[5]

وفي المعجمالوسيط يقال: عنف فلانا أي لامه بشدة وعنفه عليه واعتنف الأمر بمعنى أخذه بعنف أي ابتدأه واستقبله جهله وأتاه ولم يكن له علم به، ويقال اعتنف الطعام وفلان المجلس تحول عنه، وعنفوان الشيء أوله.[6] وهكذا يمكن القول أن هناك إجماعابين

1- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء،**معجم مقاييس اللغة**، ج4،(د.ط)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، 1979، ص158.

2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،**لسان العرب**، مج 9، دار صادر، بيروت، 1968، ص257.

3- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي: **كتاب العين**،ج2، (د.ط)، تح: مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، (د.م)، (د.ت)، ص157.

4- إسماعيل بن حماد الجوهري،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،ج3،ط1،تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص1407.

5- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**، (د.ط)، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جاسر احمد، دار الحديث، القاهرة، 2002، ص1551.

6- إبراهيم مصطفى وآخرون،**المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، 2004، ص631.

أهل اللغة على أن مفهوم العنف لغة تعني كل سلوك يتضمن الشدة والقسوة.[1]

أما أذا رجعنا إلى مدلول العنف في لغات الأمم الأخرى–الفرنسية والانجليزية– نجد أن كلمة عنف (violence) تعود ابستمولوجيا إلى الكلمة اللاتينية (violentaia) التي تعني ممارسة القوة، وتشير إلى طابع شرس جموح وصعب الترويض، وقد جاء في القاموس الفرنسي المعاصر روبار (le Robert) التأثير على فرد ما أو إرغامه على العمل دون إرادته وذلك باستعمال القوة أو اللجوء إلى التهديد.[2]

أما في اللغة الإنجليزية، فيشتق مصطلح العنف من الأصل اللاتيني (violentai) ومعناها الاستخدام غير المشروع للقوة المادية. الذي يتخذ أساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والأضرار بالممتلكات ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في الحد من حريات الآخرين، كما تعني أيضا العمل بالخشونة والعنف والتدنيس والانتهاك، والمخالفة، وكل هذه الكلمات ترتبط بكلمة فيس (vis) التي تعني القوة والبأس والقدرة والعنف أو القوة الفاعلة.[3]

ومن خلال استعراضنا لمفهوم العنف في اللغة العربية ثم الفرنسية وكذا الانجليزية يتضح لنا أن لغة الضاد تحمل معاني أوسع للعنف كالشدة والقسوة وعدم الرفق واللوم في حين اقتصر معنى العنف في اللغة الفرنسية والإنجليزية على الاستخدام الفعلي للقوة المادية.[4]

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

إن اشكالية ايجاد تعريف جامع مستوفي لجميع الجوانب الملمة للعنف ترجع أساسا إلى اختلاف النظم الاجتماعية فتعدد مفاهيم العنف يرجع لتنوع الدلالات والمضامين

1– بشار حسين يوسف،"مفهوم العنف عند الحركات الإسلامية "جماعة الإخوان في مصر" أنموذجا"، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، ع1، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، 2011، ص13.

2–Le nouveau petit Robert delangue francais2008/Nouvelle édition du Petit robert de Paul Robert/Nouvelle Edition milleseme2008. /.p2717

3–Bull victorqia Oxford Leqrnerners Pocket Dictionqry Oxford University Bress2008p494.

4 –أحمد معد،"العنف لدى بني الإنسان"، **مجلة جامعة الناصر**، ع4،كلية العلوم للتربية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2014، ص217.

واختلاف المنطلقات والتخصصات المعرفية التي تعكف على دراسته، ومهما يكن من أمر هذه الصعوبات فقد اجتهد الدارسون في صياغة تصوراتهم حول ظاهرة العنف التي التقت في عديد الزوايا واختلفت في أخرى،[1]

ومن بين هذه التعريفات نجد:

تعريف العنف في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: "بأنه استخدام الضغط والقوة استخداما غير مشروع، وغير مطابق للقانون من شأنه التأثير على ارادة فرد ما."[2] ويعرف علماء الاجتماعي العنف بأنه سلوك يهدف القائم به إلى ايذاء الآخرين عن قصد، ويستخدم علم النفس ومجالاته المختلفة. مفهوم العنف للدلالة على الاستجابة التي يرد المرء بها على الخيبة والاحباط والحرمان، وعندما أشار تعريف "باندورا" الذي يرى فيه أن العنف أي سلوك عن قصد ونية يأتي به الفرد في مواقف الاحباط الناتجة عن إعاقة الفرد في اشباع دوافعه أو تحقيق رغباته فتنتابه حالة من الغضب، وعدم الإتزان تجعله يستجيب بشكل عنيف فيسبب الأذى للآخرين.[3]

واعتبر سليم صيفور أن للعنف عدة خصائص عامة من بينها كالآتي:

أ- العنف سلوك لا اجتماعي كثيرا ما يتعارض مع قيم المجتمع والقوانين الرسمية العامة فيه.

ب- العنف قد يكون ماديا فيزيقيا وقد يكون معنويا مثل: الحاق الأذى النفسي أو المعنوي بالآخرين.

ج- العنف يتجه نحو موضوع خارجي قد يكون فردا أو جماعات أو قد يكون نحو ممتلكات عامة أو خاصة.

1- سليم صيفور،"العنف في مضمون الأمثال الشعبية دراسة تحليلية"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، ع13، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص ص13-14.

2- أحمد زكي بدوي،**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1988، ص441.

3- علي بن نوح بن عبد الرحمن الشهري، العنف لدي الطلاب المرحلة المتوسطية في ضوء بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية في مدينة جدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم النفس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009، ص13.

د- العنف يهدف إلى الحاق الضرر أو الأذى بالموضوع الذي يتجه إليه.[1]

كما عرفت منظمة الصحة العالمية "WHO" العنف في تقريرها العالمي الأول الخاص بالصحة والعنف بأنه: الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية أو التهديد باستخدامها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع ككل.[2]

كما يعرف أيضا على أنه محاولة تسليط متزايدة يفرض من خلالها أحدهم ومن موقع إحساسه بقوة مراقبة وضبط الآخر، مستخدما وسائل ضغط متنوعة تحافظ على حالة دونية وتجبره على تبني مواقف وسلوكات مطابقة مع توجهاته الخاصة ورغباته.[3] ويعرف أيضا على أنه مفهوم مركب متعدد الصور والأبعاد والمستويات. يتضمن دلالات اجتماعية وسياسية واقتصادية.[4]

ومن كل ما سبق من التعاريف الاصطلاحية للعنف نخلص إلى تعريف للعنف مفاده: هو كل سلوك جسدي أو لفظي يهدف إلى الإيذاء أو التخريب سواء تم نتيجة خلاف أو تم كوسيلة لتحقيق قصد أو غاية ما سواء كان موجها من الفرد نحو الجماعة أو من الجماعة نحو الفرد كما يمكن أن يكون على نحو ظاهر أو كامن أو خفي، ويتخذ أشكالا متعددة ويختلف معيار قبول العنف من نبذه كسلوك، أي مشروعيته من عدم مشروعيته تبعا لقيم المجتمع وأعرافه، والعنف حاضر في كل مستويات المجتمع وطبقاته ابتداء من الأسرة فالمجتمع فالسلطة (الدولة) وعلى العموم العنف كسلوك وجدناه في جميع حقب التاريخ دون استثناء.

1- سليم صيفور، المرجع السابق، ص114.

2- منظمة الصحة العالمية،**التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف**، الطبعة العربية للمكتب الإقليمي، القاهرة، 2002، ص05.

3- رجاء مكي وسامي عجم،**إشكالية العنف -العنف المشرع والعنف المدان-**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص38.

4- عبد اللطيف الحناشي،**السلطة والعنف في التاريخ الإسلامي -الدولة الأموية- أنموذجا**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، (د.ت)، ص02.

المبحث الثاني: أشكال العنف.

بعد تطرقنا للحقل الدلالي اللغوي والاصطلاحي للعنف تبين أن هناكأشكالا عديدة يتخذها العنف فكل يصنفها ويفسرها حسب طروحاته وحسب ما توفر لدينا فوجدنا أن العنف يتخذ أربعة أشكال: الجسدي، النفسي، اللفظي، الفكري.

أولا: العنف الجسدي: ويسمى أيضا بالعنف البدني، ويعتبر من أقدم الأنواع التي عرفها الإنسان ككائن حي له فكر وإرادة. ويعد أكثر الأشكال انتشارا لسهولة التعرف عليه وذلك من خلال علامات الاعتداء البدني وقد يكون موجه نحو الذات أو تجاه الآخرين لإحداث الألم والأذى أو المعاناة للشخص الآخر.[1] حيث تستخدم القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين من أجل إيذائهم وإلحاق أضرار جسيمة بهم. وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي للآلام والأوجاع، وهذا العنف المادي يندرج من حالات بسيطة وخفيفة مثل: الدفع والضرب ليصل لحالات قصوى كالقتل بطرق شتى.[2] كما نضيف العديد من حالاته كالركل والعض وشد الشعر واللطمات عن طريق استخدام الاعتداء عن الآخرين بالقوة الجسدية.[3] ويوضح ذلك أكثر كراع النمل قائلا: "الطعن والضرب واللطم والسحل –أي نزع قشرته– والصرع واللكم والولث–أي ضربه فلا يبرأ أثره– والحرق والكي بالنار والخنق وكل هذا يكون بالأيدي أو الأدوات لي أعضاء الجسم.[4]

كما نجد اغتصاب المرأة باستعمال القوة الجسدية أحد الممارسات العنيفة ماتجعلها تنهارنفسيا ولاتستطيع البوح به ويبقى في طي الكتمان.[5]

1– أحمد عياش الرشيدي، العوامل المؤدية لممارسة العنف اللفظي للآباء نحو الأبناء –دراسة ميدانية على عينة من أولياء أمور الطلاب المرحلة المتوسطية بمحافظة خيبر بمنطقة المدينة المنورة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية، 1434–1435هـ، ص18.

2– عبد اللطيف حناشي، المرجع السابق، ص02.

3– أحمد عياش الرشيدي، المرجع السابق، ص18.

4– أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل،**المنتخب في غريب كلام العرب**، ط1،تح: محمد بن أحمد القمري، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص106–109

5– راضية ويس، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص50

وعليه يعتبر العنف البدني أقدم أنواع العنف التي عرفها الإنسان منذ القدم ككائن متميز له فكر وإرادة.[1]

ثانيا: العنف النفسي (المعنوي): فمن منطلق المثل الشعبي في ثقافتنا ومن معاني الكلمات التي تحمل دلالة قيل في هذا الشأن "اللهم ضربة بدمها ولا كلمة بسمها "فالكلام المسموم غير واضح أكثر خطورة من الضرب المؤدي إلى الجرح. ولعل هذا الموقف في الثقافة الشعبية يتوافق مع منظري الجوانب النفسية في شخصية الإنسان فالإهانة والحط من قيمة الشخص قد تؤثر عليه وتسقطه في دوامة من المشاكل والاضطرابات النفسية والمعنوية.

وقد ينهج سلوكا عنيفا مضادا.[2] لأن العنف يتضمن عدم الاعتراف بالآخر ويصاحبه الإيذاء باللسان ويتضمن ثلاث عناصر "الكراهية، التهميش، حذف الآخر". وقد يكون العنف النفسي نتاجا للمضايقة اللفظية المستمرة كالازدراء والإهانة والتحقير كما قد يأخذ صورا أخرى: التخويف، التهديد، العزلة، الاستغلال، البرود العاطفي، الصراخ. وبعض السلوكات التلاعبية غير الواضحة. كما يعتبر فرض الآراء على الآخرين بالقوة كاحتقار الآخرين فهو ضرب من ضروب العنف النفسي.[3]

وعليه يتضح لنا من كل ما سبق ذكره أن العنف النفسي لا يقل خطورة عن العنف الجسدي ولربما كان أخطر لأنه يضر بالصحة النفسية للفرد ويصعب التخلص من آثاره العميقة بسهولة.

ثالثا: العنف اللفظي: يتضح من التسمية أن هذا العنف هو الإيذاء باللفظ أي أن وسيلة العنف هي الكلام حيث يتعدى على حقوق الآخرين بطريقة الكلام والألفاظ الدنيئة، وعادة هذا العنف يسبق العنف الجسدي لقصد معين، ألا وهو الكشف عن قدرات وإمكانات الأشخاص الموجه إليهم هذا النوع من العنف.[4] حيث لا تكون مشاركة الظاهرة

2- عبد الرحمن الشهري، المرجع السابق، ص23.

3- أحمد معد، المرجع السابق، ص ص219-220.

4- سليم صيفور، المرجع السابق، ص80.

4- عبد الرحمن الشهري، المرجع السابق، ص24.

فيه أكثر من ذلك[1]، فيقف هذا النوع من العنف عند حدود الكلام كالشتم والسخرية والتهديد. وغالبا ما يرافق هذا الكلام مظاهر غضب وتهديد، كما يتم نعت الشخص المعنف بألفاظ بذيئة.[2] ويشمل كذلك التعاير والتنابز بالألقاب فهو يشير إلى كلمة تحدث ضرر نفسي لأن كل كلمة موجهة لشتم الآخر ولعنه والانتقاص من قدره فيكون أكثر ضررافي نفسية الشخص المعنف لتعرضه للسب والتوبيخ والاستهزاء بمشاعر الآخرين. وللإشارة فإن هذا النوع يتصف به الإناث أكثر من الذكور وبذلك يمثل أكثر الأنواع انتشارا في المجتمعات.[3]

رابعا: العنف الفكري: قبل الحديث عن هذا النوع من العنف لا بد من تبسيط الدلالة اللغوية والاصطلاحية للفكر.

لغة: أورده الجرجاني في كتابه معجم التعريفات قائلا: (فكر) الفاء والكاف والراء تردد القلب في الشيء، ويقال تفكر إذا ردده قلبه ورجل فكير كثير الفكر.[4] وعرف أيضا الفكر: ترتيب أمور معلومة لتؤدي إلى المجهول[5]، وذكر في المعجم الوسيط في تعريف الفكر أنه إمعان العقل للوصول إلى حقائق الأمور.[6]

اصطلاحا: إن الله عز وجل ميز الإنسان بالفكر فالتفكير هو خاصيتنا دون سائر الحيوانات. وما العلوم والصنائع التي توصل إليها الإنسان إلا دليل على ذلك، ويقر ذلك ابن خلدون بقوله: "وجعل للإنسان عوضا من ذلك كله الفكر واليد، فاليد مهيأة للصنائع بخدمة الفكر، والصنائع تحصل له الآلات التي تنوب عن الجوارح المعدة في سائر

1- آيت حمودة حكيمة وآخرون،**دور التربية في الحد من ظاهرة العنف،** مداخلة ضمن أعمال فعاليات الملتقى الوطني، مخبر الوقاية والأغرتوميا، جامعة الجزائر، 7-8 ديسمبر 2011، ص16.

2- الأسود يعقوب ومنصوري نور الدين، علاقة العنف المدرسي بالتحصيل الدراسي من وجهة نظر المعلمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص42.

3- أحمد عياش الرشيدي، المرجع السابق، ص24.

4- علي بن محمد ،السيد الشريف الجرجاني،**معجم التعاريف،** تح: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص142.

5- أحمد بن فارس زكريا،**معجم مقايس اللغة،** ص446.

6- إبراهيم مصطفى وآخرون،**المعجم الوسيط،** ص698.

الحيوانات فلا يزال الفكر يخرج أصنافها ومركباتها من القوة إلى الفعل.[1]

وعلى هذا فالإنسان هو المنتج للفكر لما يتميز به من قدرة على الإنتاج والإبداع المعرفي وهذا الأخير يتعرض لممارسات عنيفة، وتصطلح عليها بمحاربة فكر الآخر من خلال طمسه وكبته أو قتل إنتاجه الفكري وعطائه حيث نجد في الكثير من الأحيان أن الفئة المعنفة تسارع لإتلاف وحرق النتاج الفكري، والتقليل من شأن الفئة المنتجة وتهويلها.[2]

وفي الأخير وما يجب الإشارة إليه أن للعنف الفكري، آثار لا تقل خطورة عن أشكال العنف السابقة الذكر، حيث يورث أحقاد دفينة ويمحو هوية الآخر وإبداعه الحضاري ويمحيه من طيات التاريخ. وقد يكون سبب للعديد من الصراعات والثورات والحروب .

خامسا: العنف من منظور الشريعة:

إن الإسلام كما عهدناه دائما يهتم بإصلاح النفس البشرية وتقويمها ،وكذا توجيهها إلى الطريق صحيح وهو طريق الإيمان والعمل الصالح[2] فهو لم يدع جانبا من الجوانب الإنسانية إلا وعالجه وبين موقفه منه،وإذا ما أتينا لمعرفة موقف الإسلام من العنف كسلوك إنساني فموقفه منه واضح وصريح فقد حارب الإسلام العنف والعدوان ،ووردت في ذلك عديد الآيات القرآنية كما في قوله عز وجل:"فَبِمَاْ رَحْمَةٍ مِنَ اَللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّاْ غَلِيْظَاْ اَلْقَلْبِ لَانْفَضُوْا مِنْ حَوْلِكَ".[3]

وكما نبذ مختلف أشكاله وتمظهراته ودعا إلى حفظ النفس البشرية وحرّم قتلها والإعتداءعليها وقد أخبرنا النبي –صلى الله عليه وسلم–في الحديث النبوي بأن :"أَوَّلُ مَاْ يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَاْمَةِ ،فِيْ اَلدِّمَاْءِ"[4].

وهكذا يتجلى لنا بأن الإسلام أدان وبشدة العنف المستعمل بطريقة سلبية نظرا لما

1– عبد الرحمن بن خلدون،**مقدمة ابن خلدون**، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص405.

2–زينة جوادة، العنف في المغرب الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم التاريخ والآثار، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016–2017،ص23.

3–سورة آل عمران،الاية159.

4 –أبي الحسين مسلم ،صحيح مسلم ، ط1،دار طيبة للنشر والتوزيع ،الرياض ،2006، [باب المجازاة بالدماء في الآخرة ،وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة،]رقم(1678)، ص/ 799.

.

يتسبب فيه من إزهاق الأرواح ،وإلحاق الأذى بالناس ،وإهلاك الحرث والنسل.

وعلى الجملة فإن الإسلام نبذ العنف ،وإنبات رؤيته على منع مغذيات العنف ،وذَّم الظلم والإستبداد وكل مفضيات العنف ،و حتى في الحلات الضيقة التي سمح فيها استخدام السلاح وضع لذلك شروطاً صارمة . وقد حفلت سيرته –صلى الله عليه وسلم –بمشاهد جمة جسّد فيها بامتياز صورة خير البرية الذي يجنح إلى السلم والتسامح ويدير ظهره لكل صوت يخطب بالعنف والإعتداء فعلى الرغم إيذاء قومه له بمختلف أنواع الإساءة كوضع الشوك في طريقه وإلقاء الحجارة عليه ،أو المعنوية كالإتهامات الموجهة إليه والسخرية منه واتهامه بالسحر والجنون،وحتى بعد إعلانه الرسالة طعن في شرعيته وتعرض للعقاب الجماعي بالنفي في الشعاب وتعذيب المستضعفين من أصحابه ،وأخيرا التهجير خارج المجال القرشي ودعي للتسامح والعفومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاْكَ وَاَلْعُنْفَ وَاَلْفُحْشَ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَاْ يَكُوْنُ فِيْ شيء إِلَّاْ زَاْنَهُ، ولَاْ يُنْزَعُ مِنْ شيء إِلَاْ شَاْنَهُ. إلاّ أنه ظل حريصًا كان دائما حريصًا على إرساء دعائم السلم [1]

1- أحمد الحوفي،النبي والسلام ،مجلة دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف ،المغرب، 1969 ، ع9 - 10 ،ص/ 96 - 97، انظر أيضا مقاله" النبي والسلام واليهود...والنصارى"، المرجع نفسه،ع ،5-6،ص/ 53 ،58.

الفصل الأول: المعيار المعرب ومؤلفه.

المبحث الأول: ترجمة للإمام الونشريسي.

-اسمه ونسبه.

- ولادته ونشأته وانتقاله إلى فاس

-وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعيار وأهميته.

-التعريف بالمعيار المعرب.

-أهمية نوازل المعيار.

المبحث الأول: ترجمة للإمام الونشريسي.

أولا: اسمه ونسبه: اتفق كل من ترجم للونشريسي أن اسمه أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي.[1] وهذا ما أكده المؤلف نفسه في كتابه: "ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله الإمام مالك"،[2] وكذلك في غيره من الكتب الأخرى. ونسبه إلى الونشريس[3] يكاد يجمع عليها أغلب من ترجم له خصوصا وأنه صرح هو نفسه في مقدمة كتابه "الفائق".[4] كما ذهب ابن القاضي في "جذوة الاقتباس" والبغدادي في "هداية العارفين" والناصري في "الاستقصاء" وكحالة في "معجم المؤلفين" إلى أنه تلمساني الأصل.[5] ويضيف عبد الحي الكتاني في فهرسته بأنه تلمساني الأصل والمنشأ الفاسي الدار والمدفن.[6]

ثانيا: ولادته ونشأته وانتقاله إلى فاس.

لم يتعرض أحد ممن ترجموا للإمام الونشريسي إلى تاريخ ميلاده إلا أنهم اتفقوا على

1- أحمد منجور،**فهرسة**، تح: محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976، ص50-55.ينظر أيضا ممن ترجمو له:أحمد بابا التنبكتي:نيل الابتهاج،ص ص:135-136،عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات،ج1،ص ص 475-476.

2- الونشريسي،**ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006، ص6.

3- وانشريس: بالنون وشينين معجمتين، و راء بينهما ثم ياء: جبل بين مليانة وتلمسان من نواحي المغرب، نسب إليها محمد بن عبد الله الوانشريسي. ينظر:الحموي شهاب الدين أبو عبد الله:**معجم البلدان** ، دار صادر ، بيروت ط2، 1995،ج5 ص355.

4- الونشريسي أبو العباس،المنهج الفائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الرحيم الأطرم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي ،ط1، 1426هـ،-2005م، ص62-46.

5- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن (6 إلى 9هـ/ 12 إلى 15م) ن خلال كتاب المعيار للونشريسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010، ص18.

6- عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني،**فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**،ج2،ط2، تح: إحسان عباس، دار المغرب الإسلامي، (1402هـ-1982م)، ص18.

أن وفاته كانت عام 914 هجرية / 1508م وفي كتاب "نيل الابتهاج" و "البستان" و "سلوة الأنفاس" ورد أن الونشريسي مات وعمره ثمانون سنة، وبذلك يكون تاريخ ميلاده في حدود سنة 834 هجرية 1430 ميلادية على الأرجح.[1] نشأ وترعرع بتلمسان[2] كما تقدم من قوله: "التلمساني المنشأ" فيبدو أن أسرته انتقلت إلى هناك وهو صغير حيث تلقى العلم على يد مشايخها، لأنها كانت دار للعلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس رحمه الله. ومن بين شيوخ بلده تلمسان الإمام أبي الفضل قاسم العقباني.[3]أما انتقاله إلى مدينة فاس فكان نتيجة كائنةحصلت له من جهة السلطان حيث انتهبت داره وفر إلى مدينة فاس فاستوطنها[4]،

ويذكر عبد الرحمن الغرياني محقق كتاب "ايضاح المسالك" أن بعض الهمج الذين نهبوا داره كانوا سبب رحيله. ولم يبين ولا يذكر سبب هذه المحنة، وحسب ما أشار إليه المحقق سالف الذكر أن أسرة بني عبد الواد[5] التي تحكم تلمسان كانت حينئذ في وضع سيء للغاية سبب لخلافاتهم الداخلية حيث دب الفساد والاضمحلال في دولتهم، ومع الأخذ بعين الاعتبار شخصية الونشريسي. وما عرف به من الشدة في الحق، والصرامة في دين الله فلا يصعب الجزم بأن سبب غضب بني عبد الواد عليه هو عدم سكوته عن

1- الونشريسي أبو العباس،**إيضاح المسالك**، المصدر السابق، ص09.

2- تلمسان: بكسرتين وسكون الميم وسين مهملة وبعضهم يقول تنمسان وهي مدينة في أقصى الشمال الشرقي لدولة الجزائر ولازالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم، ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ج2، ص44.وأيضا: البكري ابن عبيد (ت 487هـ): **المغرب في ذكر افريقية والمغرب**، (د.ط)، دار المثنى، بغداد، (د.ت)،ص77.

3- هو ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني فقيه مالكي مجتهد أخذ عنه ابن مرزوق الكفيف وأبو العباس الونشريسي ولي القضاء بتلمسان ثم علق على التدريس إلى أن مات سنة 854هـ-145م، ينظر: الونشريسي، **المعيار**،الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج6، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، المغرب، 1981. ص05.

4- التنبكتي أحمد بابا(ت963هـ/1036م)،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط1،تح: عبد الحميد عبد الله الهدامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1982، ص135.

5- بني عبد الواد: وهم بنو زيان نسبة إلى مؤسس دولتهم يغمراسن بن زيان بعد نهاية الموحدين سنة 633هـ، سيطر بني عبد الواد على المغرب الأوسط. ينظر: ابن الأحمر،**تاريخ الدولة الزيانيةبتلمسان**، ط1،تح: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2007، ص9-33.

الفساد الذي تسببوا فيه.[1] فكان دخوله لمدينة فاس عام 874هـ،[2] ويقول في كتابه المعيار: "سئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي فاس ... حاطها الله من كل بأس...."[3] وكان خير له.

فلقد أستقبل بفاس ووجد من رحب به وفتح له مكتبته وتوافد عليه طلاب العلم للأخذ والنهل من معرفته[4]، ولقى الونشريسي بفاس ما فقده بتلمسان حيث نال التكريم فطاب له المقام بها ثم انتقل من بيت مضيفه محمد بن الحسين الصغير إلى دار حبس مجاورة للمسجد المعلق بالشراطين بالقرويين فواظب على التدريس به ثم توسع نشاطه فانتقل إلى التدريس في مساجد ومدارس أخرى مستلما أهم الكراسي الوقفية بكبار مدارس فاس ومساجدها.[5] وقد أخذ عنه طلبة كثيرون وتخرج عليه علماء أجلاء[6] وكان له مؤلفات كثيرة من أهمها: كتاب "المعيار المعرب"، وكتاب "ايضاح المسالك إلى قواعد مذهب مالك"، وكتاب "الفائق في أحكام الوثائق"، وتأليف له في "الفروق في مسائل الفقه" وغيرها.[7]

ثالثا: وفاته.

توفي الإمام العباس الونشريسي "يوم الثلاثاء في عشرين من شهر صفر من عام 914هـ بمدينة فاس"،[8] وفي هذه السنة استولى الفرنج على مدينة وهران فك الله أسرها وعمره نحو ثمانين سنة،[9] ودفن بباب الفتوح –رحمه الله– رحمة واسعة، قرب ضريح

1- الونشريسي،**ايضاح المسالك**، المصدر السابق، ص ص8-9.

2- الونشريسي،**المنهج الفائق**، المصدر السابق، ص64-66.

3- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ص341.

4- الونشريسي،**المنهج الفائق**، المصدر السابق، ص67.

5- ناصر الدين سعيدوني،**من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي –تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين–**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999، ص ص277-278.

6- أحمد منجور، المصدر السابق، ص50.

7- كمال السيد أبو مصطفى،**جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1996، ص ص6-7.

8- الونشريسي،**المنهج الفائق**، ص105.

9- التنبكتي، المصدر السابق، ص136.

سيدي محمد بن عباد.[1] وقد رثاه بعض العلماء منهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي ومما قال:

لقد أظلمت فاس بل الغرب كله بموت الفقيه الونشريسي أحمد
رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل الأوحد

وقال:

أبعد ابن يحي اليوم في الغرب عالم طبق بالفتيا المفاصل مثله.
ويعرف من فقه النوازل غاية يوقع منها ما به بان نبله.
وإن جئت للإنصاف لم يبق مثله وهذا الجليل ليس ينكر فضله.

وله فيه أيضا:

رأيت نجوم الدنيا تبكي حزينة على فقد حبر كان قطب أولى العليا.
فقلت ومن هذا؟ فقالت مجيبة على الونشريسي رئيس ذوي الفتيا.
فصحنا وقلنا: ويلنا ثم ويلنا على فقده منذ غاب أظلمت الدنيا.[2]

فرحم الله أبا العباس أحمد الونشريسي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعيار وأهميته.

إن دراسة كتاب "المعيار" كتراث فقهي من شأنه أن يفتح أمامنا آفاقا رحبة ليس فقط من الناحية المعرفية وما يحويه هذا الكتاب من مادة غنية في هذا المجال بل –أيضا– بما قد تكشفه لنا دراسة هذا المصنف الفقهي من رؤية واضحة عن مختلف الجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الإسلامي في بلاد المغرب الإسلامي، وأهم عمل خلفه الونشريسي هو جمع فتاوى المتأخرين من المالكية بالمغرب الأوسط فأصبح أحدهما علما على الآخر.[3]

1– الونشريسي،**المنهج الفائق**، ص ص105–106.

2– شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني،**أزهار الرياض في أخبار عياض**، ج3،تح: مصطفى السقا ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1942، ص06. وينظر أيضا: الونشريسي،**المعيار**، ج12، المصدر السابق، ص ص399–400. حيث نجد ما نظم حول كتاب المعيار ومؤلفه من قصائد وأبيات شعرية.

3– كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص07–10

أولا: التعريف بكتاب المعيار.

ذكرت جل المصادرالتي ترجمت للونشريسي أن له كتابا يسمى: "المعيار المعرب"،[1] والونشريسي نفسه يعرف بكتابه فيقول: "فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب".[2] ويعد من التآليف ذات الشأن عند فقهاء الوقت، وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل وأكبر الجوامع كما.[3] وفيما يخص تاريخ تأليفه فلم يذكر الونشريسي تاريخ بداية الكتابة فيه ولكن ذكر وقت فراغه منه حين قال: "وكان الفراغ من تقييده مع مزاحمة الأشغال وتغيير الأحوال يوم الأحد الثامن والعشرين شوال عام واحد وتسعمائة عرفنا الله خيره".[4]

أما الغرض من تأليفه فقال المؤلف: "لقد جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم وما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه ورغبته في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه..."[5]

وكما هو واضح من قول الونشريسي سابق الذكر فإن الغرض من تأليفه هو تجميع أكبر مادة علمية في الفتوى وليس انتقاء الصحيح والمعتمد من الآراء، ولذلك فهو جامع مغرب كما سماه.[6]

ونجد أن الونشريسي جمع فيه أكثرمن ألفين ومائة وخمسوثلاثين فتوى2135 صادرة عن مشاهير علماء معاصرين له وآخرون متقدمون عليه عاشوا في بلاد إفريقية والمغرب والأندلس خلال الفترة ما بين أواخر القرن الرابع والعاشر الهجريين، العاشر والسادس عشر ميلادي.[7]

واعتمد في فتواه التي أوردها في كتابه على مصنفات الفقه المالكي بأصنافها

1- التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

2- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج1، ص01.

3- محمد إبراهيم علي،**اصطلاح المذهب عند المالكية**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص ص587-588.

4- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج12، ص395.

5- المصدر نفسه، ج1، ص01.

6- الونشريسي،**إيضاح المسالك**، المصدر السابق، ص24.

7- بلبشير عمر، المرجع السابق، ص ص35-36.

المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل،[1] ويذكر التنبكتي ذلك فيقول: "أما فتاوى إفريقيا وتلمسان فاعتمد في ذلك على نوازل البرزلي والمازوني ..."[2] واعتمد على مؤلفات مكتبة آل الغرديس –صاحب المكتبة العظيمة التي حوت الفقه المالكي– كمصدر أساسي فيما يتعلق بنوازل الأندلس والمغرب الأقصى بالإضافة إلى نوازل مازونة والدرر المكنونة.[3]

وقد طبع الكتاب المذكور سابقا بفاس عام 1314هـ/1896م في اثنى عشر مجلدا تضم 4250 صفحة بالطباعة الحجرية. وقد اختصره أحمدبن سعيد المجليدي (ت1094هـ/1982م) في مجلد واحد سماه "الإعلام بما في المعيار من تاريخ الإسلام" وأنجزت دراسة عن كتاب المعيار بالفرنسية في جزئين نشرت في باريس عام 1908.[4] أما الطبعة الحالية لكتاب المعيار فظهرت عام 1981م عن دار الغرب الإسلامي تضم ثلاثة عشر مجلدا. المجلد الأخير خاص بالفهارس، حيث قام بإخراجها جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي.[5]

وعلى هذا فإن المتتبع لنوازل المعيار يلاحظ ذلك المجهود الذي بذله الونشريسي في جمع مادة موسوعته. ذلك أن معظم هذه النوازل لا توجد إلا في هذا الكتاب فحتى المصنفات النوازلية التي جمعت قبل عصر الونشريسي تتضمن في أغلبها نوازل أخرى غير تلك التي يضمها "المعيار".[6]

ويشتمل كتاب المعيار أيضا على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي.[7] ولقد أشار إلى هذه الأهمية العديد من

1– كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص07.

2– التنبكتي، المصدر السابق، ص135.

3– بالبشير عمر، المرجع السابق، ص36.

4– الونشريسي،**المنهج الفائق**، المصدر السابق، ص99.

5– الونشريسي،**إيضاح المسالك**، المصدر السابق، ص25.

6– بلبشير عمر، المرجع السابق، ص37.

7– كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص07.

الباحثين المعاصرين حيث وفر للفقهاء والطلبة مرجعا تطبيقيا على قدر كبير من المعارف والتوضيحات والشروحات،[1] خاصة في المغرب الإسلامي نظرا لما توفره من إمكانيات لسد بعض الثغرات أو إزاحة شيء من الغموض الذي يلف معرفتنا التاريخية للمجتمع المغاربي.[2]

وهكذا نستنتج أن لكتاب المعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في غاية الأهمية والقيمة.[3] لأن الونشريسي لم يقتصر على جمع ألفين ومائة وخمس وثلاثين فتوى بل تجاوز ذلك.[4] ومن خلال تطرقنا للعديد من المسائل النوازلية المتعلقة بموضوع بحثنا هذا رصدت بعض الأهمية التاريخية لهذه النوازل.

ثانيا: الأهمية السياسية لكتاب المعيار:

حيث يشير الونشريسي من خلال نوازل المعيار إلى بعض الوقائع السياسية ببلاد المغرب الإسلامي، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما سئل عنه مثلا ابن عرفة[5]–رحمه الله– عما يجري من أحكام البيعة للملوك الذي يكتب لخليفة بالبيعة هو في قطر أمير آخر. والخلافة شرعية، وأجاب بأن ذلك خلع للطاعة وصار حكمه حكم المحارب بمعنى خروج عن الطاعة.[6]

*** الأهمية الاقتصادية للمعيار:**

من خلال نوازل المعيار استخرجنا الكثير من مظاهر الحياة الاقتصادية في شتى

1– محمد فتحة،**النوازل الفقهية والمجتمع من القرن (6 إلى 9هـ/ 12–15م)**، (د.ط)، منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الرباط، 1999، ص11.

2– نور الدين غرداوي، المرجع السابق، ص97.

3– كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص08.

4– أحميدة النيقر،"المعيار والهوية والحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي"، **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، ع14، 1994، الإمارات العربية المتحدة، ص67.

5– ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمامها وعالمها وخطيبها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، ولد سنة 716هـ وتوفي سنة803هـ. ينظر: ابن فرحون المالكي (ت: 799هـ)،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج12، (د.ط)، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د.ت)، ص331.

6– الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج10، ص05.

مجالاتها سواء في المعاملات المالية من قرض وصرف ورهن، والعملات التي كانت سائدة في تلك الفترة أو معاملات جارية من بيوع ،كذلك ما يتعلق بالزراعة وما يصاحبها من تنظيم في مجال السقي وطرق المياه واستئجار الأراضي الزراعية.[1]

*** الأهمية الاجتماعية للمعيار:**

إن كتاب المعيار يعطينا صورة واضحة عن المجتمع المغاربي في جل مناحيه منها الأسرة والمشكلات الأسرية والزواج والطلاق، فعلى سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق بتحديد مقدار الصداق وزواج الأسرى المسلمين بمسيحيات، ونوازل أخرى وردت في خلع[2] الزوجات وحضانة الأولاد والنفقات، كما تضمنت نوازل الونشريسي إشارات على الصدقات ورعاية الفقراء وكفالة الأيتام، وكذا معاملة الأسرى كما تشير إلى الدور البارز الذي لعبه الفقهاء في المجتمع المغاربي وتحدثت أيضا عن أهل الذمة ودورهم في المجتمع ومعاملتهم خاصة فئة اليهود.[3]

وبخصوص نوازل هذه الأخيرة نجد أن الونشريسي ذكر أيضا حوالي 36 حالة وهذا ما عرض من المسائل لا ينم إلا على انسياب في العلاقات بين المسلمين وأهل الكتاب، فالانفتاح واضح في مجال المأكل والمشرب والملبس وتبادل الهدايا والاقتباس من مظاهر الحياة العامة.[4]

كما نجد أنها تطرقت للتقاليد المغاربية كالأعياد والاحتفالات وحضور مجالس الطرب وغيرها، والزي ووسائل الزينة لدى المغاربة فعلى سبيل المثال نذكر ما تطرق له في إحدى النوازل والفتاوى أن حفل العرس في المغرب كان ينقسم إلى حفلين أحدهما يتم

1- مشري زينب، التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين (7-9هـ/13-15م) من خلال نوازل المعيار للونشريسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قسم التاريخ، جامعة قالمة، 2015-2016، ص34.

2- الخلع: اسم رداءة وخفة، والخلع كالنزع ألا أن في الخلع مهلة واختلعت المرأة اختلاعا وخلعة ويقال هو ماكان على الإنسان ثوبه ويقال أيضا خالع فلان امرأته خلاعا واختلعت هي اذا نشزت عنه .ينظر الفراهيدي، المصدر السابق،ج2،ص516.

4- أحميدة النيقر، المرجع السابق، ص67. وللمزيد ينظر: الونشريسي: **المعيار**، ج2، ص215. ج4، ص50. ج9-10، ص154، 102.

4-أحمد النقير، المرجع السابق، ص ص68-69.

نهارا للرجال والآخر ليلا للنساء ... وفي كل منهما كانوا يتقدمون ضاربات الدفوف والراقصات ويذبحون ذبيحة أو أكثر كل حسب قدراته المادية.[1]

*** الأهمية الثقافية للمعيار:**

يحتوي المعيار على معلومات هامة وقيمة في مجال الحياة الثقافية بالمغرب الإسلامي فقد تحدث عن مراكز التعليم من مساجد وكتاب، وبالتالي أعطانا صورة واضحة عن المدارس في الغرب الإسلامي عامة لم تظهر إلا في منتصف القرن 6هـ فلو نعتمد على كتاب المعيار في تصور نشوء المدرسة لوجدنا صمتا تاما عن ذكر المساجد حتى القرن السابع للهجرة.[2] وقد أشار كتاب المعيار إلى صفات المعلم وطريقة تعليمه للصبيان وضرورة تعليم الأب أو الوصي لأبنائه.[3] وأجرة المعلم و "الحذقة" وهي :-تعلم الصبي للقرآن- كذلك أشار الكتاب إلى اهتمام السلطة في الغرب الإسلامي بالتعليم. فذكر أن لمعلم الصبايا كتاب أن يأخذ حبسه وان قل الأولاد.[4]

*** الأهمية العسكرية للمعيار:**

يتطرق كتاب المعيار إلى بعض المسائل الحربية التي ترد ضمن بعض النوازل فهي تتضمن معلومات قيمة تضاف إلى تلك التي تزخر بها كتب التاريخ فهناك إشارات إلى مناطق الثغور والمرابطة فيها، ومسؤولية القتال والدفاع عنها.[5] ولعل أبرز نوازل الجهاد التي أوردها الونشريسي هي: ملك أرغون لمدينة ألمرية[6] سنة 709هـ وقد وردت هذه الحادثة في المعيار.[7]

وفي الأخير ومن خلال ما سبق يتضح أن للنوازل الواردة في كتاب المعيار ذات أهمية كبيرة في الدراسات التاريخية حيث أعطتنا صورة واضحة على تاريخ المغرب

1- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص ص15-16.

2- المسعود كربوع، المرجع السابق، ص50.

3- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج8، ص236، 252.

4- المصدر نفسه، ج7، ص156.

5- المسعود كربوع، المرجع السابق، ص ص50-51.

6-ألمرية:مدينة ساحلية بالأندلس لم يكن في بلاد أهل الأندلس أحضر من أهلها نقدا ولا أوسع منهم أحوالا. ينظر: الإدريسي،**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ج2، (د.ط)، المكتبة الدينية، القاهرة، 2004، ص562

7- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج7، ص148.

الإسلامي في جل مناحيه ولا نغادر الحديث عن الأهمية دون الكشف عن الكثير من القصائد التي نظمت لمدح هذه المعلمة ومنها ما ذكره المشرف على الطبعة الحجرية لكتاب المعيار في ختام الكتاب قائلا:

وإذا وهمت وأعوزتك عويصة فاهرع على عجل إلى المعيار.
فهو ابن بجدة على شرع نبينا كم فيه من حكم ومن آثار.
بحر من العلم النفيس رمى لنا بلالئ التحقيق والأسرار.[1]

1- المصدر نفسه، ج12، ص400 وما بعدها.

الفصل الثاني:مظاهر العنف من خلال نوازل الونشريسي

المبحث الأول:العنف الممارس ضد المرأة.

المبحث الثاني:تعنيف الطفل ....اعتداء على البراءة.

المبحث الثالث:العنف في الأسرة

المبحث الرابع:عنف السلطة.

المبحث الخامس:صور أخرى من العنف المجتمعي.

المبحث الأول: العنف الممارس ضد المرأة.

إن المرأة هي عمود المجتمع، فهي جزء منه. همومها من همومه، وتطلعاتها من تطلعاته. غير أن هذه المفاهيم غيبت وطمست، والقرآن الكريم صور لنا التقليد الذي كان يتمسك به العرب في الجاهلية، في قوله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58)يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُعَلَىٰهُونٍأَمْيَدُسُّهُفِيالتُّرَابِ ۗأَلَاسَاءَمَايَحْكُمُونَ(59)"[1]ولكن ببزوغ فجر الرسالة المحمدية رفع الإسلام المظالم التي كانت تمارس عليها، فعرف بحقوقها. وبوأها مكانة في بيتها وفي المجتمع، كما أوصى بها خيرا.[2]

وبالرغم من أن بلاد المغرب خلا من هذا التصرف الآنف الذكر، إلا أن ظاهرة التميز والمحاباة في حق المرأة، وتغليب العقلية الذكورية ظلت مهيمنة على كافة الأوضاع الاجتماعية. ولم تغب نهائيا.[3]

وفي محاولة مني للوقوف على كافة أشكال التعنيف الذي مورس في حق المرأة من خلال نوازل الونشريسي. توصلت إلى احالات عديدة تتغير بين الفينة والأخرى ، ومن بين أشكال العنف الممارس في حقها وجدت: "الإجبار على الزواج، التهديد بالطلاق، الضرب، عدم النفقة، الاغتصاب، القتل العمدي، التجاهل والحرمان، الحرمان من صغارها بالقوة، السب والإهانة، الطرد من المنزل... والمرأة كانت تتحمل كل تلك الإساءات حتى تحافظ على عائلتها واستمرار العلاقة الزوجية. رغم كل التضحيات لأن العقلية الاجتماعية لطالما نظرت للمرأة المطلقة بعين قاصرة، ولا ننسى أن أهلها كثيرا ما يرفضون قرار عدم الرجوع للزوج. وحثها على الصبر رغم الممارسات العنيفة.

وبعد رصد النوازل المتعلقة بأشكال العنف الممارس ضد المرأة، تبين أنه شمل مختلف أصنافها من: متزوجة وغير متزوجة، مطلقة وأرملة وحتى الأمة.... وبداية من إجبار الفتاة على الزواج، حيث يعتبر أبرز أوجه التعنيف الذي تعرضت له في بيت

1- سورة النحل،الآية 58-59.

2- سعيد الأفغاني، الإسلام والمرأة، ط3، دار الفكر، 1970، ص ص30-31.

3- زينة جوادة، المرجع السابق ،ص145.

والدهان ولا شك أن هذا يرجع لأسباب عديدة أهمها: خوف الآباء على بناتهم بفعل الفساد الذي كان سائدا في البادية، ومن ذلك: "تزوج البنت التي غاب أبوها إذا خيف عليها الفساد ... تزوج على قدر الإمكان ولا ينتظر أبوها للخوف الذي ذكرت". دون الأخذ برأيها بعين الاعتبار، أو خوفا من خطف البنات والهروب بهن، وحوادث السرقة بالإكراه، وقطع الطرق وغير ذلك من أنواع الاغارات والفساد.[1]

ولذلك وجدت أن زواج البنت كان هاجسا لطالما سيطر على تفكير الأب، دفعه في كثير من الأحيان لإجبار البنت على الزواج.[2]وهناك العديد من حالات الغضب على الزواج من الأب نحو ابنته من فاسق، أو غاصب لأموال الناس، معروفا بسفك الدماء أو غيره.[3]وكل هذا من أجل الخلاص من عبئها من دون مراعاة إذا ما كان الزوج كفئا لها أو لا، على اعتبار أن الأب هو المسؤول عن البنت والكافل لها.[4]

كما أن إكراه الفتاة اليتيمة على البغاء من بين الأسباب المؤدية للزواج الفاشل منذ الوهلة الأولى، ومن ذلك: "اليتيمة التي غلبها البكاء، ولم تصمت منه فأجاب بأن قال هذا انكار. ولا يتم هذا النكاح وإنما يلزمها إذا صمتت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".[5]و أيضا سوء المعاملة التي تعرضت لها تجعلها تفكر في التخلص من هذا الوضع المزري؛ بالهروب من المنزل أو الزواج لأي كان ومن ذلك: يتيمة مهملة كانت مع عم لها، فكان يضربها في الاستخدام والجوع إلى أن بلغت، ففرت بنفسها إلى رجل راغبة في الزواج وهو كفؤ لها. فطلب الرجل من عمها المذكور أن يعقد نكاحها منه، فامتنع من ذلك وثبت ضرره بها ومنعه إياها من نكاح الرجل المذكور".[6]

فاليتيمة التي لاأحد لها محتاجة للنكاح إذ طال بها الزمان.[7] وقد اشترط الونشريسي

1- الونشريسي، **المعيار**، المصدر السابق، ج10، ص125.

2- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص ص50-51.

3- أبي القاسم أحمد بن ورد التميمي، **أجوبة ابن ورد الأندلسي**، تح: محمد الشريف، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، المغرب، (د.ت)، ص ص130-131.

4- سعيد الأفغاني، المرجع السابق، ص32.

5- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج3، ص136.

6- المصدر نفسه، ج5، ص180.

7- الونشريسي، المعيار، المصدر السابق، ج3، ص ص133-134. للمزيد ينظر: أجوبة ابن الورد، المصدر

أن تسمع موافقة المرأة وليس الإجبار [1]

أما إذا رجعنا إلى الزوج فهو الممارس الأكبر للعنف ضد المرأة. ذلك من منظور القوة والرجولة هذا الفهم الخاطئ. لأنالقوامة في معانيها لا تتحدد بأن يكون الرجل فضا غليظا، وإنما ينبغي أن يتحلى بحسن الخلق ونوعية المعاملة.[2] وأرضية بلاد المغرب لجأ العديد من رجالها لفرض قوتهم على النساء في الكثير من الأحيان وعبر أشكال مختلفة عنيفة خصوصا التهديد بالطلاق، حيث نال حظا أوفر في تلك الفترة ومن ذلك: رجل حلف بالطلاق ثلاثا في كلمة واحدة ليشرع في ضرب زوجته ولا يزيلها من يده ومن يفعل يقتله أو يموت...

بالإضافة إلى استعمال أقصى العبارات الجارحة. مما يؤثر على وضعها النفسي، حيث تجد نفسها وحيدة دون سند لها، ومن ذلك: "رجل قال لزوجته كل يوم رأتك الأعين فأنت طالق".[3]ومن خلال حالات التهديد بالطلاق العديدة يتبين لنا تلك العلاقة الزوجية الهشة، واعتماد الزوج لورقة الطلاق من أجل تخويفها وتهديدها وتعنيفها. رغم أن الأيمان بالطلاق ممنوعة لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحلفوا بالطلاق وبالعتاق فإنهما من أيمان الفساق".[4] وتجاوز تهديده من الطلاق إليالضرب، بشتى أنواعه لدرجة القتل والتنكيل. والعديد من النوازل أكدت همجية الرجل أحيانا في تعنيف زوجته دون سابق إنذار ومن ذلك: "امرأة شهدت في صحة من عقلها وذهنها مضطجعة على الفراش تشكو

السابق، ص ص130-131.

1- المصدر نفسه، ج3، ص13. ووضح ذلك أيضا أنه إذا لم تستشار المرأة ستكون مصيبة تحل بالزواج، والزوجة ووليها لأنها مكرهة على ذلك.

2- أبي عبد الله مصطفى بن العدوي،**فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة**، ط1، دار ابن رجب، 1996، ص15.

3- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج4، ص106.ينظر أيضا: المصدر نفسه، ج4، ص105. وأيضا: ابن ورد، المصدر السابق، ص151. وينظر أيضا: أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى المازوني (ت883هـ/1478م،**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تح: فموج فريد، الجزائر، ص206، 210، 230.

4- أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841هـ/1432م)، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ج2، ط1، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، 2002، ص507.

ألم ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها، ذلك على وجه الاعتداء والعمد الموجب للقوة ... وبتاريخ الثاني والعشرين من ذي الحجة. ثم توفيت في السادس والعشرين من الشهر المذكور..." وكذلك: "امرأة وجدت مذبوحة وليس معها في المنزل غير زوجها[1]".[2]ولم يقتصر العنف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته لهذا الحد فقط، بل تجاوز إلى فقدان الرجولة والنخوة وتعريض من تقاسمه هموم حياته، وتكون له رفيقة دربه إلى الفجور، ويجعلها منتجعا لرفقاء السوء. ومن ذلك: " عمن عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك...".[3]كما نجدها تتعرض للعديد من حالات العنف الجسدي الذي يفقدها عزها وشرفها فتتحول حياتها إلى جحيم وتنهار نفسيتها، حيث كانت تخضع للعديد من النزوات. لأسباب عديدة [4] ومن ذلك: "امرأة ادعت أن رجلا استكرهها وجاءت تدمي وكانت بكر..."[5]

ويعد هذا النوع من أخطر أنواع التعنيف الذي تتعرض له المرأة لأنه يبقى في طي الكتمان.[6] كما نجد كذلك أن السماع الفاشي الذي يسئ لسمعة زوجته ويحط من قيمتها. ومن ذلك: "الرجل الذي كان معروفا بالإيمان وبالطلاق والحرام وزعم أنه كان يزني بزوجته وعقد عليها بدون استبراء[7]...".[8]وفي كثير من الحالات وصل الأمر بالزوج لحد قتل زوجته ومن ذلك: "رجل قامت عليه بينة أنه قتل زوجته ولها منه ابن...".[9]

1- ينظر الملحق رقم (01).

2- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج2، ص289. وينظر أيضا: المصدر نفسه، ج2، ص290. ج4، ص ص311-312. وأيضا: المازوني: المصدر السابق، ص213-231.

3- الونشريسي، المصدر نفسه، ج2، ص432. وأيضا: نفسه، ج3، ص134.

4- راوية عبد الحميد منافع، **المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**، ط1، مطبعة صحوة، (د.م.ن)، 2006، ص93.

5- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج10، ص230.

6- راضية ويس،المرجع السابق، ص53.

7- الإستبراء: أي طلب الإبراء من الدين والذنب ويقصد به أيضا التطهر من دم الحيض والنجاسة بكل أنواعها. ينظر: المنجد في اللغة،ط40، دار المشرق، بيروت، (د.ت)، ص31.

8- الونشريسي،المعيار، المصدر السابق، ج3، ص58. ينظر أيضا: المازوني: المصدر السابق، ص240.

9- الونشريسي،المعيار، المصدر السابق ، ج8، ص72.

بالإضافة إلى أن الزوج كان يتنصل ويتجاهل، من أحد المسؤوليات الملقاة على عاتقه؛ ألا وهي النفقة على زوجته وأولاده ومن ذلك: "رجل شكت امرأته قلة النفقة، وهي ساكنة في حاضرة ... وهو يضربها...".[1]ووصل الأمر بالزوج إلى أن يساوم زوجته في أن تتنازل عن النفقة مقابل أن يترك صغيرها الرضيع ولا يأخذه منها. وعلى سبيل المثال: الزاهد ابن الحباك[2]غاب عن تلمسان أربعة أعوام تاركا زوجته وولده دون من يتولى شؤونهم، "فأتيت تلمسان ودخلت على سويقة أجادير فلقيت بها امرأتي مع خادمها وابني على عنق الخادم فرأيتها تنظرني والدموع تتحدر على خديها إلى أن جاوزتني...".[3]

مما يوحي لنا حجم المعاناة التي كانت تتجرعه الزوجة عند غياب الزوج، حيث تبقى وحيدة لا سند لها، ولا معيل مما يزيد من وضعها تأزما، خاصة وأنها مجبرة على تربية أولادها وحمايتهم في تلك الظروف العصيبة من جهة؛ ومن حجم التعنيف الذي كانت تقاسيه من جهة أخرى.[4] لأن الزوج واجب عليه النفقة للزوجة وصغارها، حتى وإن كان غائبا. حيث أفتى في ذلك: "بحكم الطلاق على الغائب لعدم النفقة وإليه ذهب المفتون وبه أفتى وعليه العمل..."[5]، وقد جاء الخطاب الفقهي للحسم في مسألة النفقة على الزوجة الغائب عنها زوجها غيبة بعيدة، نظرا لما سيلحق بها من الفاقة والعوز. في حين تسقط هذه النفقة في حالة فقدانه.[6]

1- الونشريسي،**المعيار**، المصدر السابق، ج4، ص ص6-7.ينظر أيضا: ج3، ص131. ج4، ص ص9-10.

2- ابن الحباك: أبو علي عمر بن العباس الصنهاجي المعروف بابن الحباك، من أهل تلمسان قدم مراكش، ثم توجه إلى مكة فغرق في بحر المشرق في حدود ثلاثة عشر وستمائة، صاحب مجاهدة وتجرد من الدنيا. ينظر: ابن الزيات،**التشوف إلى رجال التصوف**، ط2، تح: أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 1997، ص436.

3- ابن الزيات المصدر نفسه، ص ص436-437.

4- حسيبة عمروش، انعكاسات الحروب في السلوك والذهنية لمجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني (633-962هـ/1235-1555م)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص ص130-131.

5- أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بحلولو،**المسائل المختصرة من كتاب البرزلي**، ط1، تح: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002، ص340.

6- للمزيد في قضية النفقة ينظر: أبي القاسم محمد بن مرزوق بن عظوم المرادي (ت1009هـ/1604م)، **كتاب الأجوبة**، ج2، ط1، تح: محمد الحبيب الهيلة، بيت الحكمة، تونس، 2005، ص285.

بالإضافة إلى أن المرأة تعرضت للتعنيف عن طريق اهمال الزوج لها في حالة تزوجه بأخرى، وذلك لميله لواحدة دون الأخرى. ومن ذلك: "رجل كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما وبنيها ونفى الأخرى وبنيها...".[1] وأيضا من كان يمقت إحداهما ويحب الأخرى، دون مراعاة جانب الغيرة ومشاعرها وأحاسيسها. ومن ذلك: "عمن له زوجتان إحداهما محبوبة والأخرى بغيضة، ويبغضها ببغض أولادها فأوصى لولد المحبوبة...". وبهذا فهو يقي أولاد المرأة الأخرى.[2] مما كان هذا الحرمان سببا للعديد من النزاعات والمشاحنات التي عصفت بالاستقرار الداخلي للأسرة، وربما ينتهي الأمر إلى ارتكاب الزوجة لجريمة. وهذا في حق ذلك الزوج، الذي يمارس هذا النوع من العنف، وهذا يعود لطبيعة المرأة التملكية، حيث لا ترغب في أن يشاركها في زوجها آخر.[3] بالرغم من إهماله لها.[4]

كما نجد المرأة قد تعرضت لممارسات عنيفة من ذوي أقاربها كالأخ والعم، من منطلق أنها مستضعفة لا تملك القوة الكافية للدفاع عن نفسها. ومن ذلك: "يتيمة مهملة كان عمها يضربها في الاستخدام والجوع..."[5]، ولا ننسى حرمانها من الإرث، حيث كان هذا التقليد منتشرا بكثرة في البادية.

وما يمكن الخلوص إليه من خلال النصوص التي عدنا إليها في المعيار، وجدت الكثير من النساء تعرضت للتعنيف بأشكاله العديدة من ضرب إلى قتل إلى تهميش وتهديد، وحتى الغصب والإكراه. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنها كانت مسلوبة من حقوقها التي منحها إياها الشرع.

المبحث الثاني: تعنيف الطفل [6]... اعتداء على البراءة.

إن الطفل بالرغم من صغر سنه، وعلى كثرة شقاوته وبراءته. إلا أنه لم يسلم من

1- الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص351.

2- المصدر نفسه، ج9، ص368.

3- هيفاء أبو غزالة، "العنف ضد المرأة"، **مجلة السياسات**، ع2، الأردن، 2008، ص54.

4- الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص99.

5- المصدر نفسه، ج5، ص180.

6- ينظر الملحق رقم (02).

التعنيف داخل فضائه الأسري من جهة، أو في المجتمع الذي يعيش فيه.

وبداية من أسرته فلقد كان الطفل ضحية للعديد من الخلافات التي تنشب بين الوالدين، التي تنتهي عادة بإنهاء العلاقة الزوجية، ويبقى الطفل منكسرا بلا دفئ أسري[1] لدرجة أن: "... امرأة تركت ولدا رضيعا ابن شهرين أو نحوهما عند أبيه وبقي يغذيه بلبن المعز، ثم خاف عليه فأرسله لها وامتنعت من أخذه وبقي يغذيه قرابة 10 أيام ولكنه مات..."[2] بالرغم من أن الرضاعة من حقوقه. كما قد يصبح الطفل أيضا محل المشادات بين أفراد الأسرة "كالمرأة التي مرضت ودفع زوجها الطفل لأخته على أن لا ينتزعه منها أربعة أعوام، وقامت أمه بعد ذلك تطلب ابنها، والولد مغرم من عمته ويخاف عليه إن انتزع منها عقله..."[3] وهذا ما يجعل الطفل يكون عرضة لهذه المشاكل، نتيجة لتهورهم في بعض الأحيان. لأن المعلم ملزم بتربية الطفل واستعمال التأديب، لكن في حالات كثيرة أصبح عنفا. ومن ذلك: "معلم صبيان ضرب أحدهم ثلاثا أو أقل وأكثر فمات...". لأن الأطفال ليسوا على حد سواء من القوة والضعف، وتوقع به العقوبة ما يستحقه، ومما لا يخاف معه مرض.[4]

فالضرب المبرح الذي يحدث ضررا ويخلق عاهات مستديمة يحطم شخصية الطفل السوية. ومن ذلك: "معلم فقأ عين الصبي وكسر ساقه ويده". وأيضا: "معلم يعلم القرآن ضرب ولدا فأعاب أصبعه..."[5]

كما أن الحرب باعتبارها أسوأ ظاهرة اجتماعية على اعتبارها أنها مدعاة إلى القتل والدمار والتنكيل وشرعنة العنف بكل وحشيته وقذارته فجو الحرب المفعم بالعنف أثر على الطفل، رغم أن الإسلام استثنى قتل هذه الفئة أثناء الحروب، وقد تنبه ابن خلدون للتأثير البليغ للعنف الممارس ضد الطفل في ساحة الحرب فهو يزرع الانكسار، والضعف والمذلة

1- أحمد عياش الرشيدي، المرجع السابق، ص19.

2- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص314. وينظر أيضا: ج4، ص23.

3- المصدر نفسه، ج3، ص10. وينظر أيضا: ج4، ص517.

4- المصدر نفسه، ج2، ص ص267-268.

5- المصدر نفسه، ج8، ص250-256.

في شخصيته ويبقى هو المتضرر الأكبر بحكم صغر سنه.[1]

وخلاصة القول أن الطفل كان دائما التأثر بتبعية متغير الحياة وعدم نضجه العقلي نظرا للممارسات العنيفة الممارسة ضده.

المبحث الثالث: العنف في الأسرة.

إن الأسرة هي الدعامة الأساسية لقيام المجتمع فاستقرارها مهم جدا في تكوين أفرادها من الناحية النفسية، فتلك المحبة والمودة بين افرادها يضع التماسك والاستقرار.

لكن كثيرا ما نجد بعض التجاوزات والعديد من المشاكل الأسرية وبين أفرادها في المجتمع المغربي أنذاك[2]، بالرغم من طاعة الوالدين والبر بهما أمر لا نقاش فيه، إذ هو أمر اقتضته الحكمة الربانية وشددت على التزامه وعدم التعدي على حرمتها وبذل الجهد في برهما مصدقا لقوله: "وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)".[3]

وبعض أسر بلاد المغرب خالفت ذلك ونستشهد بذلك ما نقلته لنا النوازل الفقهية من مشادات كلامية بين الأولاد مع الأب أو الأم أو الأخ وغيرهم وصولا لدرجة القتل والتنكيل ومن ذلك :"... قرطبي إذ أصبح مقتولا في داره على فراشه وليس معه سوى أولاده ونسائه ... وألفى القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين... فاستنطقهن وقالت واحدة منهن على الأخرى هذه قتلته وأعناها نحن وقالت كان حقيقا بالقتل منذ أعوام...".[4] ضف إلى ذلك إلى أن وقع بينه وبين والده كلام فحلف الابن بالإيمان تلزمه أن لا يضرب مع والده ضربة في الصائفة حيث اغتاظ الأب من ذلك.[5]

وتجاوز العنف إلى أبعد من هذا لدرجة عقوق الوالدين، وتجاوز الحد والأدب المسموح على خلاف ما أقره الشرع، وهو ما دلتا عليه النازلة: "عن رجل حلف ألا تدخل أمه لداره وإن دخلت فإنه يخرج، ثم إن أمه مرضت فعجزت زوجة الابن المذكور أن تسير

1- حسيبة عمروش، المرجع السابق، ص ص131-132.

2- كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص21.

3- سورة الإسراء، الآية24.

4- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص324.

5- المصدر نفسه، ج4، ص234.

إليها كل يوم، فأخذت بها لبيت ولدها المذكور فأخرجها ابنها حتى ماتت في مرضها ذاك..."[1]. كما نجد أن هناك ممارسات عنيفة، ولكن من الجانب المعنوي. ومن ذلك: "من حلف على ابن له ليقتلنه..."[2]. لتمتد هذه المناوشات العنيفة والمواجهات بين الأبناء في حد ذاتهم أو حتى أقاربهم ومن ذلك:" رجل سلم لأخيه في حظه من متروك أمه وقام بعد ثمانية أعوام ... يهدده بالقتل وأنه من أهل الشر..."[3] كما كان السكن في بيت واحد سبب يبرر هذه المشاحنات التي تقع في الأغلب بين زوجاتهم[4]، ومن ذلك: " رجل له ابنة وابن عم وهو مع ابن عمه في أشد ما يكون من العداوة والشحناء...".[5]

وفي الاخير ما تم رصده من جراء هذه الممارسات العنيفة في الوسط الاسري نجد أن غياب الطاعة للوالدين والاحترام المتبادل كان سببين كافيين في خلق جو مشحون بالعداوة والبغضاء وصل لدرجة تعنيف أفراد الأسرة فيما بينهم وهذا ما يؤدي إلى عدم الاستقرار لهذه الرابطة المقدسة التي يقف عليها صلاح المجتمع.

المبحث الرابع: عنف السلطة.

إن السلطة السياسية شهدت منذ القدم طفرة الاستبداد والتعنيف عند غالبيتها من أجل الحفاظ على ملكها حيث لجأوا إلى كل الطرق المباحة والمحرمة لكبح العناصر المناوئةأو الرافضة لسياسات الحكام والملوك والأمراء، وعليه اعتبر الجور ملازما في ممارسة السلطة كما لم يكن في أغلب الحالات ما أثار احتجاج خاص بل إن أغلب العلماء المسلمون يعتبرون أن جور الأمير لا يشكل مبررا كافيا للتمرد وهكذا لا تجري محاكمة الظلم إلا في ظروف جد خاصة ويبررون ذلك بأن جور الأمير أفضل من حالة الفوضى والفتنة وتاريخ المجتمعات الإسلامية زاخر بالثورات والحركات الاجتماعية، غير أن عمليات إضفاء الشرعية عليها تبقى نادرة وضيقة لأن النصوص لا تجرأ حول ذكر

1- المازوني، المصدر السابق، ص342.

2- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص65.

3- الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص291. وينظر أيضا: ج4، ص244.

4- المازوني، المصدر السابق، ص340. ينظر أيضا: البرزلي: المصدر السابق، ج3، ص116.

5- الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص101.

ظلم الحاكم إلا أن يمنى هذا الأخير بالهزيمة[1]، ويشير ذلك ابن خلدون قائلا: "... إن الملك إذا كان قاهرا باطشا بالعقوبات منقبا عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم شملهم الخوف والذل، ولاذوا منه بالكذب والمكر..."، وهكذا تفسد الدولة ويخرج السياج وإن دام أمره عليهم وقهره فسدت الوصية.[2] فيؤدي ذلك إلى الفتنة والإضراب والتذمر أي كان نوعه حسب تعبير مؤرخي العصر الوسيط[3]، فيلجأ الأمير أو الملك إلى استعمال مختلف الأساليب لحماية نظامه وحكمه، ذلك لأن من طبيعة الملك أن لا تكون فوق يده يد قاهرة.[4]

ولذلك تعددت أشكال التعنيف والوسائل التي اعتمد عليها الملوك والحكام في ممارستهم للسلطة من أجل كبح جماح هؤلاء الرعية وتثبيطهم ومن أمثلة ذلك: القتل، التعذيب، السجن، النفي، الإذلال والإهانة ....[5]فبداية من فئة الحكام وحاشيتهم التي تعرضت للعديد من الممارسات العنيفة وهذا بحكم المناصب التي كانوا يتولونها وهذا بالأخص في فترات قيام الدولة وما يوافقها من تطهير وتصفية للحسابات ومحاولة للقضاء على كل من يحاول إعادة مآثر السلطة التي ذهبت ريحها.[6] كما نجد ان جور السلطان على رعيته قد أثر في السكان لدرجة بليغة بسبب هذه السياسة المجحفة[7] ومن ذلك: "... من جار عليه سلطان فهرب عن ماله وترك أرضا وعزم السلطان أنه ربها..." ومن ذلك أيضا " سلطان قاهر يرسم على قوم مغرما..."[8] وكل هذا يفضي إلى حب الاستغلال والتسلط ويؤكد على وجود الطغاة المستبدين، والتعنيف البليغ للأفراد من طرف أفراد السلطة، كما كان بعض الامراء يفعلون طرق مستنكرة ينهي عنها الشرع الحنيف في حق

1- حميد الحداد،**السلطة والعنف في الغرب الإسلامي**، ط1، دار النايا، دمشق، سوريا، 2011، ص173.

2- ابن خلدون، المصدر السابق، ص199.

3- حميد الحداد، المرجع السابق، ص174.

4- المرجع نفسه، ص174.

5- المرجع نفسه، ص ص174-175.

6- حسن علي حسن،**الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين**، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ص112.

7- حسيبة عمروش، المرجع السابق، ص60.

8- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص72. وينظر أيضا: ج10، ص408.

الرعية[1]، ومن ذلك: "الشائع الذائع من فعل الجناة أمراء المغرب أيدهم الله جعل السلاسل في أعناق الجناة في المحلة وحالة سوقهم... وهو منكر عظيم يجب تغييره.."[2].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الحكام استخدموا أساليب وحشية في التعذيب وذكر مثلا أن صاحب الشرطة بالأندلس كان يفرض عقوبات زاجرة قبل ثبوت الجرائم ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة كما حكموا بالإعدام دون الرجوع للشريعة وهذا يتنافى مع الخصائص الأساسية للعقوبة التي ينقص عليها التشريع والسلطة القضائية وهذا ما اعتبر عنف ممارس بدون حق في العصر الوسيط.[3]

ولعل سلوك العنف من قبل الفئة الحاكمة المفضي إلى الموت من قتل ،وتعذيب وتمثيل من أجل فرض هيبة الدولة والضرب بيد من حديد على كل من سولت له نفسه في تهديد كيانها أو حتى التقصير في أداء مهامها ووضح ذلك ابن خلدون من خلال تقسيمه لهيكل السلطة من وزارة وكتابة وحجابة[4]، ونجد أن هذه المناصب عرضة لمختلف أشكال التعنيف لما تقتضيه طبيعة الملك من: الغضب والأنفة فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإذهاب النفوس.[5] فالسلطان عندما يسخط على جماعة مع وزيره فينكر تقصيره ويضرب أعناقهم[6] كما أن السلطة كانت تخشى الفقهاء والأولياء نظرا لما يتمتعون به شعبية وتأييد جماهيري خصوصا في وقت الاحتقان السياسي؛ هذه الفئة الرافضة للسلطة وسياستها الحاملة لواء المعارضة[7] وأحسن ما نستشهد به في هذا الشأن الفقيه: "الونشريسي ت914-1508" حصلت له كائنة من جهة السلطان حيث انتهبت داره وفر الى فاس.[8]كما نجد القاضي أبي يحي بن وافد

1- حميد الحداد،**النفي والعنف في الغرب الإسلامي**، (د.ط)، إفريقيا للشرق، المغرب، 2013، ص211.

2- الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص68.

3- حميد الحداد، المرجع السابق، ص179.

4- ابن خلدون، المصدر السابق، ص198.

5- المصدر نفسه، ص ص153-154.

6- عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي،**رحلة ابن خلون (ت808)**، ط1، تح: محمد بن تاويتالطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004، ص134.

7- حميد الحداد،**السلطة والعنف**، المرجع السابق، ص209.

8- التنبكتي،**نيل الابتهاج**، المصدر السابق، ص135.

اللخمي(ت404هـ) "قاضي قرطبة" حيث عذب لدرجة كبيرة: "حمل راجلا مكشوف الرأس مهانا يقاد بعمامته في عنقه...".[1]كما تعرضت ثلة من صوفية تلمسان لأنهم عارضوا السلطان ورفضوا تأييده فتحملوا لذلك عقوبة السجن والتنكيل التي فرضها عليهم.[2]

كما أمدتنا المصادر على خطاب العنف والسياسة الدموية في الفترة الموحدية ضد كل من يشم منه رائحة المعارضة لسلطتهم فمثلا ابن تومرت أضفى خاصية العنف لمميزات مرحلته.[3] وفي هذا الصدد نستشهد بقول المراكشي: " لم تزل طاعة المصامدة لابن تومرت تكثر... وترك امتثال الاوامر قتل ومن راهن على أخيه أو أبيد أو ابنه قتل...".[4] وهذا خطاب صريح للسياسة العنيفة، وغيرها من الشواهد التاريخية التي مارستها السلطة الموحدية حيث أصبح من عادة الموحدين في غزواتهم بالمغرب "تفيء الأرض وقتل الرجال وسبي النساء والأطفال بعد انتصاراتهم" وأصبحت هذه الأساليب سلوكا معتادا لدى الموحدين.[5]

ومما سبق نستنتج أن السلطة في العصر الوسيط في بلاد المغرب كانت استبدادية لا قانون لها إلا ما يساير رغبتها وحتى إن ما اتخذت من الإسلام مرجعا وسندا فإنها في الواقع لا تلتزم بكل أحكامه، وتتخذ منه ستارا للتغطية على تعسفها وإضفاء رداء المشروعية على وجودها وسلوكها.[6]

المبحث الخامس: صور اخرى من العنف المجتمعي من خلال المعيار.[7]

بالإضافة إلى العناصر التي تم التطرق إليها من صور العنف والتعنيف الممارس

1- حميد الحداد،**النفي والعنف**، المرجع السابق، ص215. للمزيد ينظر: ص216-218.

2- الطاهر بونابي، التصوف في الجزائر خلال القرنين (6-7هـ/12-13م)، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص204.

3- حميد الحداد،**السلطة والعنف**، المرجع السابق، ص181.

4- عبد الواحد المراكشي (ت647هـ)،**المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ج3، (د.ط)، تح: محمد سعيد العريان، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالمملكة العربية المتحدة، ص280،

5- محمد المغراوي،**الموحدون وأزمات المجتمع**، ط1، وزارة الثقافة، الرباط، المغرب، 2006، ص24.

6- حميد الحداد، السلطة والعنف، ص184.

7- ينظر الملحق رقم (03) و (04).

في بلاد المغرب في الفترة الوسيطة نجد أن النص النازلي أمدنا بصور عديدة أخرى للعنف المجتمعي الذي أخذ حيزا واسعا وأشكال شتى كما يبرزه الجدول الموال:

جدول رقم (02): بعض صور العنف المجتمعي من خلال المعيار.[1]

طبيعة العنف	الشاهد المصدري	المصدر
الضرب	– "... رجل سقطت ثناياه وادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب فقال رماني بحجر فرميتهبحجر. فطارت من الأرض لفمه فسكت... وإن ثناياه سقطت من شدة الضرب وإنه يتألم في جوفه ألما يخشاه..."	ج2، ص267
	– "... تشاجر اثنان فشج أحدهما وسقطت ثناياه ... وادعى ذلك على مشاجرة عمدا..."	ج2، ص282
الجرح	– "...شرورة وقعت بين أهل قلشانة حتى تصافحوا ... جراحات توفي المجروح قتيلا..."	ج1، ص291
	– "...وقعت هوشة بين جماعة فارغنة بالراء والعين المعجمية والنون، ومزاته بالزاي والتاء المثناة من فوق وانكشف الجمع عن جرحى بين الفريقين..."	ج1، ص291
	– "...من خاصم جزرا وقبض على سكين قطع بعض أصابعه..."	ج2، ص295
	– "... سئل عمن جرح جرحا فاحشا فادعى على رجل وثبتت التدمية بوجه جائر..."	ج8، ص05
	– "...تقاتلا رجلين بسلاح أو بحجارة أو غير ذلك وغايتهما البينة وهما على تلك الحال افترقا وانجرح جرحا يجب فيه القصاص أو الدية..."	ج5، ص102

1– بعض الصور المقتطفة من خلال نوازل المعيار للونشريسي

القتل	– "...قبيلتان وقعت بينهما فتنة وانفصلت عن قتيل من أحد الصفين..."	ج2، ص282
	– "عمن كدم اصبع رجل فقطعه فاشتد عليه الأمر وانتفخت يده وتساقط لحمها، وظهر العظم ورآه طبيب فأمره بالقطع وعند قطعه فمات..."	ج2، ص295
التسميم	–"...رجل سقى سما لرجل آخر فتجزم المسقى وثبت ذلك أو أقر به الساقي..."	ج2، ص323
	– "...رجل بات صحيحا في بيته فأفطر عند امرأته في بيته فأصابه وجع شديد من ذلك الطعام الذي أفطر عند امرأته، فدخل عليه الناس فقال امرأتي أطعمتني في الطعام ومات من ذلك المرض..."	ج2، ص294
	– قدم رجل طعاما لرجل وجعل السم فيما يلي الرجل، وقد علم الرجل بذلك فاستغفله صاحب الطعام، وأدار موضعه لما بين يديه فأكل فمات..."	ج2، ص294
السب والشتم	– "رجلان اثنان تنازعا بين يدي الحاكم في دين لأحدهما على الآخر، فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المدين صاحب الدين ورماه برق."	ج2، ص353
	– "رجل وقع بينه وبين قومه مشاجرة وخصومة .... فقال له الرجل المذكور حينئذ عليهم وعلى آبائهم وأجدادهم..."	ج2، ص370
	– "...رجل يؤذي الناس بلسانه"	ج2،ص406
	– "شريف وفقيه بتلمسان تسابا وتشاتما..."	ج2،ص540-541
	– "...رجل سب الباري سبحانه وتعالى"	ج2،ص363
	– "...من قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم مسكين محمد قتل..."	ج2، ص364

اتلاف وحرق الكتب	– "...جماعة من الطلبة يطعنون في كتاب الاحياء ....وبالغ بعضهم في ذلك بقولهم ذلك إنما هو امانة علوم الدين..."	ج12،ص184
	– "...رجل الإمام الغزالي أخبره ... بإحراق الإحياء..."	ج12،ص246
سوء معاملة الإيماء	"امرأة أغضبتها خادم لها فقالت صيام العام يلزمها.... ماتخرجك إلا من هذه الدار..."	ج6،ص246
	– "...رجل اشترى أمة سوداء ولكن توفيت بعد خمسة أشهر... فألقى عند غسلها كيا فاحشا من معدتها إلى سرتها..."	ج6،ص246
اللصوصية "الحرابة"	– "... خمسة رجال من أهل السرقة والخيانة وقطع الطريق وغير ذلك من أنواع الفساد.... فداموا على مجشر وأرادوا السرقة....ثم أنهم قتلوا رجلا من أهل المجشر..."	ج2،ص402
	– "رجل استرعى عليه عقد بأنه سلاب محارب....وأنه قتل وأخذ الأموال..."	ج2، ص322
	– "مسألة غضب نزلت في قوم من قبائل شتى في الصحراء يتغاضبون فيما بينهم"	ج9، ص542
	– "رجل من بادية هرب بصبية يتيمة..."	ج3، ص82
	– "فيما يفدى من أيدي اللصوص الأعراب..."	ج6، ص100
	– "نازلة وقعت بإفريقية حول تفرق العرب على قراها وحاصوا طعامها، وقطعوا طرقها فغلا السعر في تونس..."	ج5، ص68
	– "شراء ابل العرب المعروفين بالغصب..."	ج5، ص88
	– "... وحال العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم	ج5، ص93

	معلوم..."	
تعنيف الحيوان	- "...رمكة زاحمت رجلا فضربها فألقت جنينها..." - "...راعي يضرب بقرة بعصا فيقتلها..." - "...ومنها ما يستخفه بعض الناس من أذى البهائم .... إرهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد..."	ج8، ص321. ج8، ص331 ج2، ص501

من خلال الجدول السابق يمكن الوقوف على العديد من الحقائق اعتمادا على نوازل المعيار:

- العنف له حضور معتبرا في المجتمع المغربي وبين جميع طوائفه حيث نجد أنه أخذ أشكال عديدة تنوعت بين الضرب والجرح أو القتل أو التسميم أو اللصوصية وصولا لممارسات عنيفة ضد الحيوانات، حتى أصبح الادعاء على أي شخص واتهامه بالقتل أمرا عاديا ومن ذلك: "سئل عمن ادعى على الرجل بالقتل..."[1] أو حلفت هذه الممارسات العنيفة عاهات مستديمة لدى بعض الأطراف المتنازعة ومن ذلك: رجلين جرح كل واحد منهما الآخر جراحات عمدا عدوانا، فجرح أحدهما في خاصرته فصار يشكو الضعف في الجماع، أما الآخر فجرح في حاجبه وادعى أن احدى عينيه لا يبصر بها شيئا، وجرح أيضا في يده شلت يده بذلك...[2]، أو قطع أصابعه أو سقوط أسنانه.[3]

كما أشارت النوازل سابقة الذكر إلى مظاهر عديدة، كانت سائدة كاللصوصية في تلك الفترة، ومنهم العرب الهلاليين المعروفين بالغضب.[4] فسار بنو هلال إلى إفريقية

1- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص321.

2- المازوني، المصدر السابق، ص341.

3- الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص296.

4- المصدر نفسه، ج5، ص88.

فأحرقوها[1] واستحوذوا على العديد من مناطق بلاد المغرب.[2]ومن ذلك:فتوى ابن عرفة عن قتل عرب الديالم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر ...سنة ست وتسعين وسبعمائة .....جماعة في مغربنا من العرب مابين فارسها وراجلها قدر عشرة ألاف أو تزيد ليس لهم حرفة إلا شن الغارات وقطع الطرقات على المساكين وسفك دمائهم وانتهاب أموالهم بغير حق...كما يأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا قهرا وغلبة....فأمرناهم بقتالهم وصرحنا بأنه جهاد.....*[3]،اذن فالحرابةأخذ مال محترم باذهاب عقل أو مقاتلة أو باخافة سبيل أو هي الخروج لإخافة السبيلبأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق،.[4]فالجدير بالذكر أن بلاد المغرب الإسلامي انتشرت فيها ظاهرة التعدي والنهب والسرقة والتي طالت الممتلكات والأشخاص على حد سواء،كمانجد أيضا أن الممارسات العنيفة في بلاد المغرب لم يسلم منها حتى الحيوان وتعرض لأشد أنواع الضرب والتعذيب.[5]

وما يمكن الخروج به أن النص النازلي للونشريسي باعتباره وعاء ينضح بكثير من جوانب الحياة الاجتماعية. استطعت من خلاله أن استجلب العديد من صور العنف لدرجة أنها جعلتني أعتقد أن العنف طغى على المجتمع المغربي آنذاك.

1- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت808هـ)،**العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ج4، تح: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000، ص80. ينظر أيضا: ج6، ص18.

2- المصدر نفسه، ج4، ص81.

3- الونشريسي،المعيار،ج2 ، ص435-436.

4- البرزلي،المصدر السابق، ج6 ص45.

5- الونشريسي،المصدر نفسه، ج 8 ،ص331. أنظر أيضا:ج5 ص 93 ، ج2ص 501.

الخاتمة

خاتمة

من خلال معالجتي لموضوع العنف والذي حاولت فيه قدر المستطاع أن ألم بجميع جوانب الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– أن ظاهرة العنف ناقشتها الشريعة الإسلامية قبل علم الاجتماع، وعلم النفس وحللتها سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفق مبادئ هامة وخطة واضحة المعالم، فالهدف كان واضحا، وهو الدعوة إلى الحق وعدم اللجوء إلى الرد بالعنف والحث على الرقى والترغيب فيه.

– أنه في ظل ضبط الحقل الدلالي للعنف، وتشعب المظاهر التي يلبسها فقد تكونت رؤية طرحية له أنه ذلك السلوك الذي يتصف باستخدام القوة أو التهديد بها كما يمكن أن يكون خفيا ويمس كيان جميع مناحي الحياة.

– لكتب النوازل والفتاوى أهمية كبيرة في عملية البحث التاريخي إذ لا يمكن الاستغناء عن كتب الفقه لما تحتويه من كنوز علمية لا تقتصر على الجانب العقدي فقط بل تعدته إلى مختلف النشاطات اليومية للفرد.

– المكانة العلمية التي يحتلها كتاب: المعيار المعرب لما احتوته نصوص النوازل من مادة تاريخية، باعتبار أن النوازل كانت مواكبة للمستجدات والتطورات، وكونها سجلات حفظت فيها أحكام القضاة وفتاوى الفقهاء، لأغلب ما طرح عليهم من قضايا وتساؤلات في تلك العصور.

– أن العنف في المجتمع المغربي اتخذ عدة أشكال اختلف فيها من حيث صورها وأساليبها والفئات التي طالتها، إلا أنها تختلف في مقاصدها التي تنوعت بين ابراز القوة أو الانتقام أو التأديب أو نشر الخوف أو التسلط، حيث شمل مختلف شرائح المجتمع من الخاصة والعامة، حيث كان أكثر قسوة ومأساوية نتيجة للصراع على السلطة وحماية المصالح.

– أنه بالرغم من أن المرأة والطفل في كثير من المناسبات كانت ضحية العنف من جميع الجهات كالفتن والحروب أو الاعتداءات الكثيرة من زوجها أو والدها أو أهلها إما بالضرب أو السب والشتم، لكن هذا لا يبرئها من ممارستها للعنف في الكثير من الحالات.

– أن السلطة في بلاد المغرب كانت أكبر منتج للعنف تحت عدة مسميات أقواها الدفاع عن الشرعية والاستمرارية وأخصها نشر الخوف وقمع الحريات وصناعة الموت، وكل هذا من أجل الدفاع عن مصالحها وخلق مبررات من أجل ضمان استمراريتها ضمن مبدأ "شرعنة العنف"

– أن هناك العديد من التجليات والمظاهر للعنف الممارس والمتبادل في بلاد المغرب من سجن إلى قتل وتعذيب وحتى تصفية الأجسام والتسميم والإحراق، كل هذا من أجل التخلص من الجسد الذي يمثل وعاء الفكرة.

– أنه من الخطأ الفادح أن نربط العنف بالسلطة فقط وغرمائها لأن النص النوازلي يكشف من خلال ما تم نقله، أنه أضحى سلوكا اجتماعيا سواء في الفضاء الأسري الذي طبعته سلطة الأقوى، أو على مستوى المجتمع الذي عانى كثيرا من الاعتداءات المتلصصة والتجاوزات بين الأفراد وكثر الاعتداء والغضب، وعليه أثبت بشكل نسبي أن هذا المجتمع ميال للعنف على أبسط مشاكله.

الملاحق

ملحق رقم (01) : إمرأة وجدت مذبوحة وليس معها غير زوجها[1].

وسئل: "بعض الفقهاء عن مسألة ابن فطيس وذلك ان ابن فطيس هذا كان سكن بزوجته بدار منفردا عن الناس نحو أربعة اشهر ليس معها أحد من الناس،ثم إنها بعد هذا التاريخ أصبحت مذبوحة مكشوفة في الدار المذكورة وعاينوها كذلك وطلبوا أثر في الدار هل دخلها أحد أو تسور عليها فلم يجدوا شيئا، ويشهدون مع ذلك بمعرفة زوجها وأنه لم يزل معها منفردا بها في هذه الدار بهذه المدة حاضرا معها حتى وجدوها بهذه الحالة وأثبتوا الوفاة ...."

1- الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص290.

ملحق رقم (02) : "من رمى رضيعا على الأرض فمات قتل الرامي".[1]

وسئل ابن ابي زيد عمن أخذ ميتا رضيعا فرمى به في الأرض رمية منكرة فوقع الصبي فمكث يسيرا فمات.

أفي ذلك القسامة على النفس أو الدية أم لا ؟

فأجاب : إن تبين أن الصبي حي حياة بينة ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة إذا قام بذلك شاهدان ويقتل الفاعل..."

1- الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص275.

ملحق رقم (03): "قرطبي وجد مقتولا في داره وليس معه سوى أولاده ونسائه".[1]

سئل فقهاء قرطبة عن مسألة الحاج أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني إذ أصبح مقتولا في داره على فراشه بحاضرة قرطبة ، ومشى ابنه منذرا لجنازته للصلاة عليه لهجا به بأنه طرق ليلا وقتل ، فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد بن جهور وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد فنهض إليها ودخلها وألفى القتيل مذبوحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين ، وتتبع في الدار أثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك وألفى ثيابه مخبأة في بعض أركان الدار وسكينا ملقاة في غرفة فيها مدمى وسراويل بعض نسائه نضح دم، فاستنطقهن وقالت واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته وأعناها نحن ، وقالت كان حقيقا بالقتل منذ أعوام....."

1- الونشريسي: المصدر السابق، ج2، ص324.

ملحق رقم (04) :"استفاء مرابطي الصحراء عن مسألة غضب نزلت عندهم"[1]

وسئل بعض من مرا بطي الصحراء عن مسألة غضب نزلت عندهم ونص السؤال جواب الفقيه الأجل آدم الله توفيقه في قوم من قبائل شتى في الصحراء يتغاصبون فيما بينهم وليس لهم مال غير الماشية وهذا الغضب المذكور فيما بينهم قديم بين آبائهم وأجدادهم وأنهم يتوازنون ذلك المال المغصوب فيما بينهم ...."

1- الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص542

ملحق رقم (05):جدول يمثل نموذج من العنف الفكري.[1]

نموذج من العنف	الشاهد المصدري	المصدر الصفحة
إتلاف وإحراق كتاب الإحياء للغزالي	"وسئل القبقاب عن جماعة من الطلبة يطعنون في كتاب الشيخ الإمام أبي حامد الغزالي رضي الله عنه المشهور بالإحياء ويشددون في الإنكار على من أراد قرائته وبالغ بعضهم في ذلك إلى أن قال: ليس ذلك بإحياء علوم الدين وإنها إماتة علوم الدين"	المعيار: الجزء:12 ص 184-185

[1]- الونشريسي : **المعيار المعرب** ج12، ، ص ص184-185.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر.

1- ابن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، ط1،تح: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 2007.

2- الإدريسي،**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ج2، (د.ط)، المكتبة الدينية، القاهرة، 2004.

3- الإشبيلي، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي،**رحلة ابن خلون (ت808)**، ط1، تح: محمد بن تاويت الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

4- البرزلي، أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف (ت841هـ/1432م)، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ج2 و6، ط1، تح: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، 2002.

5- البكري، ابن عبيد (ت 487هـ)،**المغرب في ذكر افريقية والمغرب**، (د.ط)، دار المثنى، بغداد، (د.ت).

6- التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري،**أزهار الرياض في أخبار عياض**، ج3،تح: مصطفى السقا ابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1942.

7- تميمي، أبي القاسم أحمد بن ورد،**أجوبة ابن ورد الأندلسي**، تح: محمد الشريف، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، المغرب، (د.ت).

8- التنبكتي، أحمد بابا(ت963هـ/1036م)،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط1،تح: عبد الحميد عبد الله الهدامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1982.

9- الجوهري، إسماعيل بن حماد،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**،ج3،ط1،تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

10-الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، **معجم البلدان** ، دار صادر، بيروت ط2، 1995،ج2 و5.

11- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت808هـ)،**العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ج4 و6، تح: خليل شحادة، مر: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 2000.

12- ابن خلدون، عبد الرحمن،**مقدمة ابن خلدون**، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2008.

13- بن زكرياء، أبو الحسين أحمد بن فارس،**معجم مقاييس اللغة**، ج4،(د.ط)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، 1979.

14- الزليطي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحلولو،**المسائل المختصرة من كتاب البرزلي**، ط1، تح: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002.

15- ابن الزيات،**التشوف إلى رجال التصوف**، ط2، تح: أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، 1997.

16-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد،**كتاب العين**،ج2، (د.ط)، تح: مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، (د.م)، (د.ت).

17- الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب،**القاموس المحيط**، (د.ط)، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جاسر احمد، دار الحديث، القاهرة، 2002.

18- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير،**فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، ج2،ط2، تح: إحسان عباس، دار المغرب الإسلامي، (1402هـ-1982م).

19- المازوني، أبي زكريا يحي بن موسى بن عيسى (ت883هـ/1478م)،**الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تح: فموج فريد، الجزائر.

20- المالكي، ابن فرحون (ت: 799هـ)،**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج12، (د.ط)، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة، (د.ت.

21- بن محمد،علي والسيد الشريف الجرجاني: **معجم التعاريف**، تح: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

22- المرادي، أبي القاسم محمد بن مرزوق بن عظوم (ت1009هـ/1604م)، **كتاب**

الأجوبة، ج2، ط1، تح: محمد الحبيب الهيلة، بيت الحكمة، تونس، 2005.
23- المراكشي، عبد الواحد (ت647هـ)،**المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، ج3، (د.ط)، تح: محمد سعيد العريان، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالمملكة العربية المتحدة.
24- منجور، أحمد،**فهرسة**، تح: محمد حجي، دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976
25- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،**لسان العرب**، مج 9، دار صادر، بيروت، 1968.
26-الهنائي،أبو الحسن علي بن الحسن المعروف بكراع النمل،**المنتخب في غريب كلام العرب**، ط1 ،تح: محمد بن أحمد القمري، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
27- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ج1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و12، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، المغرب، 1981.
28- الونشريسي، أبو العباس،**المنهج الفائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**،تحقيق: عبد الرحمان بن عبد الرحيم الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،ط1، 1426هـ،-2005م.
29- الونشريسي،**ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2006، ص6.

المراجع:

1- الأفغاني، سعيد،**الإسلام والمرأة**، ط3، دار الفكر، 1970.
2- بدوي، أحمد زكي،**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، 1988.
3- الحداد، حميد،**السلطة والعنف في الغرب الإسلامي**، ط1، دار النايا، دمشق، سوريا، 2011.
4- الحداد، حميد،**النفي والعنف في الغرب الإسلامي**، (د.ط)، إفريقيا للشرق، المغرب، 2013، ص211.

5- حسن، حسن علي،**الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين**، ط1، مكتبة الخانجي، مصر، 1980.
6- الحناشي، عبد اللطيف،**السلطة والعنف في التاريخ الإسلامي –الدولة الأموية- أنموذجا**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود، الرباط، (د.ت).
7- سعيدوني، ناصر الدين،**من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي –تراجم مؤرخين ورحالة وجغرافيين-**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999.
8- بن العدوي، أبي عبد الله مصطفى،**فقه التعامل بين الزوجين وقبسات من بيت النبوة**، ط1، دار ابن رجب، 1996.
9- علي، محمد إبراهيم،**اصطلاح المذهب عند المالكية**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
10-أبو غزالة، هيفاء، "العنف ضد المرأة"، **مجلة السياسات**، ع2، الأردن، 2008.
11- فتحة، محمد،**النوازل الفقهية والمجتمع من القرن (6 إلى 9هـ/ 12-15م)**، (د.ط)، منشورات كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الرباط، 1999.
12- المغراوي، محمد،**الموحدون وأزمات المجتمع**، ط1، وزارة الثقافة، الرباط، المغرب، 2006.
13- مصطفى، إبراهيم، وآخرون،**المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، 2004.
14- أبو مصطفى، كمال السيد،**جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1996.
15- مكي، رجاء وسامي عجم،**إشكالية العنف –العنف المشرع والعنف المدان-**، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
16- منافع،راوية عبد الحميد،**المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الإسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة**، ط1، مطبعة صحوة، (د.م.ن).
17- منظمة الصحة العالمية: **التقرير العالمي حول العنف والصحة، جنيف**، الطبعة العربية للمكتب الإقليمي، القاهرة، 2002.

18- النيقر، أحميدة، "المعيار والهوية والحوار قراءة في التجربة التاريخية للغرب الإسلامي"، **مجلة آفاق الثقافة والتراث**، ع14، 1994، الإمارات العربية المتحدة.

رسائل التخرج:

1- الأسود، يعقوب ومنصوري نور الدين، علاقة العنف المدرسي بالتحصيل الدراسي من وجهة نظر المعلمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

2-بلبشير، عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن (6 إلى 9هـ/ 12 إلى 15م) من خلال كتاب المعيار للونشريسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، الجزائر، 2009-2010.

3-بونابي، الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين (6-7هـ/12-13م)، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008-2009.

4- جوادة، زينة، العنف في المغرب الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم التاريخ والآثار، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017.

5- الرشيدي،أحمد عياش، العوامل المؤدية لممارسة العنف اللفظي للآباء نحو الأبناء 6- دراسة ميدانية على عينة من أولياء أمور الطلاب المرحلة المتوسطية بمحافظة خيبر بمنطقة المدينة المنورة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية، 1434-1435هـ.

7- الشهري، علي بن نوح بن عبد الرحمن، العنف لدي الطلاب المرحلة المتوسطية في ضوء بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية في مدينة جدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم النفس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009.

8-عمروش، حسيبة، انعكاسات الحروب في السلوك والذهنية لمجتمع المغرب الأوسط في العهد الزياني (633-962هـ/1235-1555م)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

9- مشري، زينب، التنظيم الفقهي للمعاملات المالية بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين (7-9هـ/13-15م) من خلال نوازل المعيار للونشريسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة

الماستر ، قسم التاريخ، جامعة قالمة، 2015-2016.
10-ويس، راضية، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

المجلات:

1 - معد، أحمد، "العنف لدى بني الإنسان"، **مجلة جامعة الناصر**، ع4،كلية العلوم للتربية، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية، 2014.
2- آيت حمودة، حكيمة وآخران،**دور التربية في الحد من ظاهرة العنف**، ضمن أعمال فعاليات الملتقى الوطني، مخبر الوقاية والأغرتوميا، جامعة الجزائر، 7-8 ديسمبر 2011.
3- صيفور، سليم، "العنف في مضمون الأمثال الشعبية دراسة تحليلية"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، ع13، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.
4- يوسف، بشار حسين، "مفهوم العنف عند الحركات الإسلامية "جماعة الإخوان في مصر" أنموذجا"، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، ع1، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، 2011.
5- الحوفي ،أحمد ،النبي والسلام ،مجلة دعوة الحق، وزارة عموم الأوقاف ،المغرب ع9 - 10 ، انظر أيضا مقاله" النبي والسلام واليهود...والنصارى"، المرجع نفسه،ع 5-6، 1969.

المراجع الأجنبية:

1-Bull victorqia Oxford Leqrnerners Pocket Dictionqry Oxford University Bress2008.
2-Le nouveau petit Robert delangue francais2008/Nouvelle édition du Petit robert de Paul p2717. /.Nouvelle Edition milleseme2008/ Robert.

الفهارس

فهرس الشعوب والقبائل

الإسلام 20, 26, 32, 37, 42

الفرنج 17

المالكية 18, 19

المصامدة 37

اليهود 22

أهلالذمة 22

بنوهلال 41

بنيعبدالواد 16

فهرس الاماكن

أجادير 30

إفريقية 1, 3, 16, 19, 20, 42

الأندلس 3, 20, 24

الفرنج 18

المغرب1, 2, 3, 4, 13, 15, 16, 17, 19, 21, 23, 24, 26, 27, 28, 30, 33, 35, 36, 37, 38, 42, 46

ألمرية 24

تلمسان 16, 17, 30, 37

فاس 14, 16, 17, 18, 37

قرطبة 29, 37, 50

وهران 15, 18

أرغون 24

فهرس الأعلام

ابنالقاضي 15

ابنتومرت 37

ابنخلدون 3, 12, 13, 32, 34, 35, 36, 41

ابنعرفة 21, 41

أحمدبنسعيدالمجليدي 20

الإمامأبيعبداللهالإمامماللك 15

البرزلي 20, 28, 30, 34, 42

التنبكتي 15, 16, 18, 19, 20, 36

القاضيأبييحيبنوافداللخمي 36

المازوني 28, 29, 34, 41

الونشريسي1, 2, 3, 14, 15, 16, 17, 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 41, 42, 47, 48, 49, 50, 51, 58

عبدالرحمنالغرياني 15, 16

محمدحجي 15, 20

فهرس المحتويات.

الموضوعالصفحة

فصل تمهيدي للموضوع

المبحث الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للعنف.....06

أولا–التعريف الغوي.....06

ثانيا–المفهوم الاصطلاحي.....07

المبحث الثاني: أشكال العنف.....10

أولا–العنف الجسدي.....10

ثانيا– العنف النفسي *المعنوي*.....11

ثالثا–العنف اللفظي.....11

رابعا–العنف الفكري.....12

خامسا–العنف من منظور الشريعة.....13

الفصل الأول: المعيار المعرب ومؤلفه

المبحث الأول: ترجمة للإمام الونشريسي.....15

أولا–اسمه ونسبه.....15

ثانيا– ولادته ونشأته وانتقاله إلى فاس.....16

ثالثا–وفاته.....17

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعيار وأهميته.....18

أولا–التعريف بالمعيار المعرب.....19

ثانيا–أهمية نوازل المعيار.....21

الفصل الثاني: مظاهر العنف من خلال نوازل الونشريسي

المبحث الأول: العنف الممارس ضد المرأة.....26

المبحث الثاني: تعنيف الطفل ....اعتداء على البراءة.....31

المبحث الثالث: العنف في الأسرة.....33

المبحث الرابع: عنف السلطة.....34

المبحث الخامس: صور أخرى من العنف المجتمعي.....38
خاتمة.
الـــمـلاحـــــق.
قائمة المصادر والمراجع.
فهارس.

تم بحمد الله